

الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائري بقانون الأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي

الدكتور/ محمد ناصر التميمي

أستاذ مساعد - قسم القانون الجزائري

كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تشكل جرائم الأحداث - وهي ظاهرة إجرامية واجتماعية ليست حديثة - جنوحاً من نوع خاص، فخصوصية جنوح الحدث تكمن في شقها الشخصي باعتبار أن الجرائم التي يرتكبها الحدث هي بمحصلتها فشل في التوافق الاجتماعي وفق ما يقره المجتمع من قيم ومبادئ، وعلى اعتبار أن الحدث هو كينونة بشرية غير مكتملة المدارك النفسية والعقلية، فإن ذلك الفشل في التوافق الاجتماعي يجد أساسه أولاً في البيئات المحيطة به كالأسرة والمدرسة والحي، وأن تلك الجرائم لا تنم - كقاعدة عامة - عن خطورة ودوافع إجرامية متأصلة في النفس بقدر ما تمثل نوعاً من سوء التنشئة أو النمو، أو مجرد سلوكيات غير متبصرة تشكل في ذاتها طيشاً واستهتاراً.

وفي ذلك أحاطت التشريعات الوطنية ومنها التشريعات الفرنسية والكويتي جرائم الأحداث بنوع استثنائي من المعالجات الجزائية تخرج بمجملها من الفلسفة العامة للمشرع الجزائري حيال جرائم الأفراد، رغبة منها في إعادة دمج الحدث مرة أخرى في المجتمع والعمل على إعادة تأهيله ليكون فرداً صالحاً منتجاً مثمراً. وفي ذلك تبني كلا المشرعين الفرنسي والكويتي فلسفة مغايرة استثنائية بنيت أولاً على المغايرة بالمعالجة الجزائية عن الأفراد البالغين عبر تبني مبادئ حاكمة للمعالجة الجزائية تاطر بذاتها قانون الأحداث بكلا البلدين وعلى رأس تلك المبادئ: مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة للحدث الجانح والذي يتعاقد هدفاً وغايةً مع مبدأ سمو الإصلاح على العقاب، ومبدأ المسؤولية الجزائية التصاعدية للحدث، حيث إن تلك المبادئ تشكل بمجملها جوهر الفلسفة الحاكمة لقانون الأحداث الفرنسي والكويتي على حد سواء.

مقدمة:

إن جنوح الأحداث إشكالية قانونية وظاهرة اجتماعية ذات خصوصية استثنائية في النشأة والباعث والسبب والآثار أساسها انحراف مسلكي للحدث، والانحراف بمفهومه العام هو الفشل في تحقيق التوافق الاجتماعي والذي يشكل أساسه طرفان الأول: هو الفرد

بما لديه من خصائص تكوينية وقدرات عقلية ونفسية واجتماعية، والثاني: الوسط والبيئة التي تحتويه بما تحمله من ظروف وخصائص وقيم^(١)، وبإنزال تلك المفاهيم على خصوصية الحدث فإنه يستبين لنا أن الفشل في تحقيق هذا التوافق الاجتماعي قد يجد له أساساً ومنبعاً أكثر منطقية لدى الحدث، وذلك لنقص الخصائص التكوينية لديه والقدرات العقلية والنفسية التي تحتويها ذاته، ومدى إلمامه بالقيم الاجتماعية واجبة الاحترام والاتباع.

واصطلاح «الحدث الجانح» هو أدق وصفاً في الحقل الجزائري من الحدث المنحرف؛ وذلك لأن الانحراف هو حالة خاصة من عدم السواء، وهو غير مرتبط بالسلوك ذاته بطريقة مجردة بل بمدى توافقه مع المعايير الاجتماعية أو بالقيم التي يتقاسمها المجتمع، وهو بناء عليه إشكالية نسبية مرتبطة بالزمان والمكان، وليس كل انحراف عن قيم المجتمع جنوحاً؛ حيث إن الجنوح بمعناه القانوني هو ذلك الانحراف في السلوك الذي يمثل خروجاً عن جملة القيم الاجتماعية التي أفرغها المشرع في صورة لوائح ونظم وقوانين، وهي تشكل بذاتها طائفة محددة من السلوكيات ذات الصيغة المتطرفة من الخروج عن المعايير الاجتماعية^(٢). والانحراف - كمصطلح - ذو دلالة اجتماعية أكثر منه قانونية، حيث إن الانحراف أوسع نطاقاً من الجنوح، فهو يشمل كل أشكال عدم التطابق الاجتماعي في كل مجالات الحياة^(٣)، فعقوق الوالدين والنميمة والحديث الكاذب جميعها مسالك منحرفة دون أن تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، بيد أن المشرع الكويتي في قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بقانون الأحداث تبنى وصف «الحدث المنحرف» للدلالة على الحدث الجانح، حيث إنه عرفه في المادة الأولى من القانون بأنه «كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون». وتجنباً للبس والتداخل بين مفاهيم الفقه القانوني وعلماء الاجتماع والنفس والإجرام فإننا ننتقد بالوصف الذي تبناه المشرع الكويتي وهو الحدث المنحرف في معالجتنا الدراسية في هذا البحث.

ويختلف تعريف الحدث باختلاف مصدره القاعدي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي:

- (١) د. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٣٢.
- (٢) د. عزت سيد إسماعيل، بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية في جنوح الأحداث، بحث مقدم في حلقة دراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية تحت عنوان «جنوح الأحداث»، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٤.
- (٣) Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel : Problèmes généraux de la science criminelle, Cujas, 7e édition, 1997, p.35, n°9.

في الشريعة الإسلامية: لم يستخدم مصطلح الحدث بل الطفل أو الصبي، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل أو الصبي هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَيُّوْا كَمَا اسْتَضَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤). فالطفولة في الشريعة الإسلامية هي مرحلة عمرية تثبت بالولادة وتنتهي بالبلوغ، وبذلك تستند الشريعة في انتهاء فترة الطفولة لمعيار مرن نسبياً ذي طبيعة فسيولوجية مناطها البلوغ، ويستدل عليها بأمارات الاحتمال للذكر والأنثى أو بالحيض أو الحمل للأنثى، على أن الاستناد للمعيار الفسيولوجي في تحديد ثبوت أهلية الأداء في الشريعة الإسلامية لم يمنع الفقهاء والعلماء من الارتكان لسن عمرية رقمية في حال تعذر ظهور علامات البلوغ وهي سن الخامسة عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى لدى جمهور العلماء، أو بتمام سن الثامنة عشرة للأنثى عند المالكية على المشهور، وقيل أقل من ذلك^(٥).

في القانون الداخلي: تتفرد الدول بما لها من سيادة على إقليمها بسن التشريعات وفق ما يترأى لها من ضرورات تقييمها على أساس معطياتها الاجتماعية والدينية والثقافية وأيديولوجيتها الداخلية. وفي ذلك تحدد التشريعات الوطنية سن الحدث بناء على ما سلف من معطيات، ونص القانون الكويتي في المادة الأولى من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٥ على أن الحدث: « هو كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره » وبذلك يكون المشرع الكويتي قد ركن لمعيار تحكمي بتحديد سن الحدث بما لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الوطنية كالتشريع المصري^(٦) والإماراتي^(٧) والأردني^(٨) وكذلك التشريع الفرنسي الذي يطبق المسؤولية الجزائية المخففة على الأحداث لسن الثامنة عشرة^(٩).

وفي معرض السرد التاريخي لم يحظ الحدث المنحرف في تاريخ البشرية بمعاملة خاصة، بل كان محلاً لذات الأنظمة العقابية المطبقة على البالغين بما تحتويها من ممارسات لا إنسانية وقساوة مبالغ فيها لا تحفظ لسنه العمرية مكانة ولا رافة ولا

(٤) سورة النور، الآية ٥٩.

(٥) د. يوسف حسن الشراح، المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٣٧.

(٦) المادة ٢ من قانون الأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(٧) المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

(٨) المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٩) المادة الثانية من مرسوم رقم ١٧٤ - ٤٥ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥.

رحمة تميزه عن البالغين، وعندما اختلط الباعث الاقتصادي بمفهوم العقوبة تم تسخير الأطفال المنحرفين في أعمال شاقة كتعبيد الطرق وقطع أشجار الغابات وبمشاريع بدنية أخرى مضمّنية^(١٠)، ومرد ذلك التفسير إلى أساس المسؤولية الجزائية وردّها للفعل المادي وحده، وبذلك تكون المسؤولية الجزائية ذات صبغة مادية بحتة دون اعتبار للحرية والإرادة في ذلك المسلك^(١١). بينما أخذ الأمر بالتغير مع وجود الشرائع السماوية، ففي الإسلام تمايزت المعالجة الجزائية للحدث بناء على البلوغ وهو سن التكليف، فيقول في ذلك المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أحمد. وبذلك يكون الطفل بمفهوم الشريعة الإسلامية من ضمن طائفة غير المكلفين، وبناء عليه فلا إثم عليه بترك واجب ولا ارتكاب حرام^(١٢).

أما فيما يتعلق بالقوانين الوضعية فإن مسألة تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية للحدث لم تكن على نسق تراتبي قطعي، ولم يتفق الباحثون في تاريخ القانون على نقطة انطلاق حقيقية لتمييز الحدث عن البالغ في المعالجة الجزائية، فهناك هوة كبيرة زمنياً بين حقتين زمنيتين تميزتا بوجود معالجة جزائية مختلفة للحدث الجانح، الأولى كانت في قوانين الرومان حيث كان الطفل يعترف به ككائن بشري غير مكتمل الملكات العقلية والنفسية وتبعاً لها ملكات الإدراك والتمييز، فبالتالي يصعب عليه تقييم أفعاله وسلوكياته بموازن منطقية يستطيع معها توقع أثارها ونتائجها^(١٣)، وقد عرفت القوانين الرومانية نوعاً من الاختلاف في الأحكام بخصوص الحدث الجانح دون أن تخصص له محاكم مختصة تباشر أمامها إجراءات الاتهام والمحاكمة^(١٤). أما الحقبة الثانية فقد بدأت منذ عام ١٥٥٣ في إنجلترا بإنشاء دور إصلاح للمتسكعين والمشردين الذين كانوا سبباً في زيادة عدد الجرائم، واستتبع ذلك إنشاء أول سجن للأطفال وهو سجن سان ميشيل في

(١٠) د. عدنان الدوري، اتجاهات معاصرة في معاملة الأحداث الجانحين وبعض التطبيقات في الدول العربية الخليجية، بحث مقدم في حلقة دراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية تحت عنوان «جنوح الأحداث»، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤، ص ٧٣.

(١١) د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(١٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١، ص ٣٦.

(١٣) Philippe BONFILS, « Le discernement en droit pénal », in mélanges Gassin, PUAM, 2007, p. 105

(١٤) Jean - François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Que sais - je, 1991, p.63.

روما عام ١٧٠٣، وظهور حركات إصلاح السجون على يد «جون هوارد» والذي أوصى بعزل السجناء البالغين عن الأحداث^(١٥).

وأما التحولات المحورية في المعالجات الجزائية للأحداث الجانحين فقد بدأت تظهر إبان الثورة الفرنسية والتي تنقسم بذلك إلى مرحلتين رئيسيتين في القانون الفرنسي:

حقبة ما بعد الثورة الفرنسية و قبل الحرب العالمية الثانية:

وفي هذه الحقبة مرت على الجمهورية الفرنسية عدة مدونات لقانون الجزاء، ومنها مدونة قانون الجزاء لعام ١٧٩١ ومدونة ١٨١٠ واللذان تحدد فيهما سن المسؤولية الجزائية الكاملة بالسادسة عشرة^(١٦)، وقوانين أخرى متصلة بجنوح الأحداث كقانون الخامس من أغسطس ١٨٥٠ الذي أنشأ مؤسسات خاصة للأحداث الجانحين المحكوم عليهم بمدد لا تجاوز السنتين والتي اشترط القانون أن يقدم بها للحدث تعليم تأهيلي يساعده على تجاوز الخطورة الإجرامية وإعادة دمجها في المجتمع.

في عام ١٩١٢ تم إنشاء محاكم الأطفال والمراهقين مشكلةً بذلك أول بنين تشريعي ومؤسسي قضائي للأحداث الجانحين، وقد استحدث قانون إنشائها عدة نصوص تعتبر سابقة في البنيان التشريعي الفرنسي منها عدم مسؤولية الحدث الذي تقل سنه عن ١٣ عاماً، والأحداث ما بين ١٣ - ١٨ عاماً يحاكمون أمام دائرة خاصة بمحاكم الدرجة الأولى، واستحدثت إمكانية عمل تحقيق مفصل ملف الحدث بحالته الاجتماعية خصوصاً الأسرية، وأخيراً استحدث القانون إمكانية الحكم على الحدث بالإفراج تحت المراقبة والذي قد يمتد إلى سن ٢١ عاماً.

في عام ١٩٣٥ تم إصدار ثلاثة مراسيم بقوانين أعادت صياغة فلسفة المشرع الفرنسي تجاه الأحداث الجانحين أهمها إلغاء المؤسسات العقابية للأحداث المقررة بقانون سنة ١٩٢١ للأحداث المحكوم عليهم بالتشرد واستبدالها بمؤسسات تأهيلية تخصص لهذه الحالات، وتم تعديل بعض النصوص بالقانون المدني الفرنسي بشأن تأهيل الأحداث وإلغاء إجراءات الحجز وتقييد الحرية للأحداث المعرضين للانحراف

(١٥) د. عدنان الدوري، اتجاهات معاصرة في معاملة الأحداث الجانحين وبعض التطبيقات في الدول العربية، مرجع سابق، ص٧٤.

(١٦) تنص المادة ٦٦ من مدونة القانون الجزائي الفرنسي لعام ١٨١٠ على « إذا كان المتهم يبلغ أقل من ستة عشر عاماً وتقرر أنه تصرف دون تمييز يطلق سراحه، ولكنه - وفقاً للظروف - يعهد بالتسليم لوالديه أو إلزامه بالانتساب لإحدى دور التأهيل للعيش والسكن بها في مدة يقررها الحكم والتي تنتهي بكل الأحوال متى ما بلغ الحدث عشرين سنة».

والجانحين واستبدالها بالإيداع بمؤسسات تعليمية، وأخيراً استحدثت المراسيم بقوانين حالة عدم صلاحية البيئة الأسرية للحدث للتربية والتنشئة والتي أتت معالجتها عبر الإسناد للقاضي المعني - محكمة الأطفال - الصلاحية بالحكم بإجراءات المراقبة والمساعدة التربوية بحق الطفل المعرض للانحراف أو الجانح.^(١٧)

حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

شكلت الحرب العالمية الثانية منعطفاً خطيراً وهابية اجتماعية سحيقة هوت بسلامة المجتمع الفرنسي وديمومة العيش الأمين بين أفرادها، الأمر الذي دعا الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية لتبني عدة قوانين أساسية لتلافي ما قد يلحق المجتمع من دمار مادي ومعنوي، وكان من بينها مرسوم الثاني من فبراير لعام ١٩٤٥ المعني بالأحداث الجانحين^(١٨) وهو يعتبر المرجعية التشريعية الأساسية لكل ما يختص بالأحداث الجانحين على الرغم مما خضع له من تعديلات عديدة فاقت العشرة تعديلات بعضها جوهرية المضمون^(١٩) إلا أنها لم تنسخ المرسوم بقانون كليةً ولم تحور جوهرياً في فلسفته الحمائية العامة للحدث الجانح، بل كانت تعديلات تطويرية - على الرغم من انتقاد جانب من الفقه الفرنسي لها - تهدف لرفع كفاءة المعالجة الجزائية لمرسوم بقانون للأحداث الجانحين وهو الذي سيكون محل الدراسة والمقارنة مع معالجة المشرع الكويتي وفلسفته نحو الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، على ألا يشغلنا ذلك عن تناول بعض النصوص القانونية المرتبطة بالأحداث المعرضين للانحراف الواردة في قوانين أخرى.

الوضع في القانون الكويتي:

أما بالنسبة للوضع في القانون الكويتي فهو أقل خصوبة تاريخياً، ومرد ذلك لمحدودية التحولات السياسية التي شهدتها الدولة والتي من شأنها أن يستتبعها تحولات قانونية في جميع مناحي الحياة، يضاف إلى ذلك حداثة الدولة المدنية الكويتية والتي بدأت بوادر نشأتها في نهايات النصف الأول من القرن الماضي، ففي بداية نشأة الدولة

François TOURET DE COUCY, « Enfance délinquance », Rep. Pén. Novembre (١٧) 2005, n° 5 et s.

(١٨) أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون إلى «إن الحرب وما رتبته من انقلاب في النظام المادي والأخلاقي للمجتمع أدت إلى تحفيز مقلق لجرائم الأحداث. و أن إشكالية الحدث المجرم تشكل أحد أهم مشاكل الحقبة. إن مشروع المرسوم هذا المقدم من الحكومة المؤقتة يهدف لتقديم حماية فعالة للأحداث

وعلى الأخص الأحداث الجانحين». انظر في ذلك: Exposé des motifs, JO, 4 février 1945. Christine LAZERGES, « La mutation de modèle protectionniste de justice des mineurs », RSC, 2008, p. 200

كانت الشريعة الإسلامية والعرف أهم القواعد القانونية المطبقة على النزاعات بشكل عام، وأما في المسائل الجزائية فلم يثبت وجود دليل قطعي على تغليب الشريعة على العرف وتطبيقها بشكل واضح وجلي، بل وشكك بعض الباحثين في الشأن التاريخي القانوني الكويتي من تطبيق الشريعة بشكل كامل في تلك الفترة^(٢٠) مما يستتبعه عدم إمكانية تحديد القواعد القانونية المطبقة على الحدث في المسائل الجزائية، أما البعض الآخر من الباحثين فأشار بصورة غير مباشرة عبر إيراد واقعات تاريخية قضائية بتطبيق الشريعة الإسلامية في المسائل الجزائية^(٢١).

ومع استحداث مدونة القانون الجزائي الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أورد المشرع بها ثلاثة نصوص قانونية تعنى بالحدث الجانح وهي المواد ١٩، ٢٠، ٢١ والتي قسمت فئة الأحداث المسؤولين جزائياً إلى فئتين، الأولى: من سبع سنوات إلى ما دون أربع عشرة سنة وبها لا يطبق على الحدث إلا تدابير احترازية، والثانية: من أربع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة وبها يطبق على الحدث المسؤولية الجزائية المخففة. ألغيت هذه النصوص مع استحداث أول قانون خاص مستقل للأحداث وهو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث والذي دخل حيز التنفيذ لأكثر من ثلاثين عاماً إلى أن ألغي بقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون الأحداث وهو القانون المطبق على الأحداث المنحرفين والقابلين للانحراف.

أهمية اختيار الموضوع:

أثرنا تناول جنوح الأحداث وفلسفة المعالجة الجزائية لهذه الظاهرة لما لها من أهمية تتمحور حول نقطتين رئيسيتين، أولهما: إن جنوح الأحداث هي ظاهرة اجتماعية بدأت تأخذ بعداً واسعاً ونطاقاً أكثر جدية وخطورة في المجتمع الكويتي، حيث إن صغر المجتمع ومحدودية عدد السكان وطبيعته المحافظة لم تعد حائلاً نحو ازدياد هذه الظاهرة واتساع نطاقها، بل إن الجريمة بشكل عام - وكما هي طبيعتها دائماً - تتطور بتطور

(٢٠) د. عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول: النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٤٢.

(٢١) يذكر المؤرخ عبدالعزيز الرشيد في كتابه تاريخ الكويت طلب الشيخ عبدالله الصباح الأول حاكم الكويت من السيد علي الشارخ تولي منصب القضاء فامتنع هذا الأخير بحجة أن أهم شروط القضاء هو إقامة الحدود وهو ما خشي منه السيد علي الشارخ من أن تغل يده في تطبيقها على وجهاء البلد. ويستشف من هذه الواقعة أن الحدود وهي من قضاء الشريعة الإسلامية كانت مطبقة آنذاك في المسائل الجزائية. راجع: عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، طبعة منقحة ليعقوب عبدالعزيز الرشيد، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨، ص ٩٦.

الحاجة لخرق القانون وتجاوزه ولتحقيق مآرب تغذيها الشرور. هذا وإن تطور الجريمة بدأ يتصاعد بنسق متواز مع تطور أجهزة الاتصالات والتكنولوجيا، فأصبحت الجرائم بشكل عام وجرائم الأحداث بشكل خاص تأخذ أشكالاً غير نمطية مرجعها إما وسطها المادي أو وسيلة ارتكابها كالجرائم الإلكترونية، أو لتأثيرات عوامل خارجية أخرى أضعفت الوازع الديني أو التأثير الأسري أو الانضباط الاجتماعي، مما حدا بالحدث ليسلك مسلكاً منحرفاً ذا خطورة إجرامية على ذاته أولاً وعلى سلامة المجتمع ثانياً، ونستشهد في هذا السياق بازدياد نسب تعاطي المخدرات والجرائم الجنسية والعنف الجسدي.

وأما ثانيهما: فهو حادثة قانون الأحداث الأخير رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ وهو ما يستدعي تناوله على بساط البحث والتحليل خاصة مع وجود قانون أحداث سابق، إلا أن المشرع قد أثر بدلاً من تعديله استحداث قانون جديد يحمل فلسفة جديدة ومعالجة جزائية مغايرة.

ولما كانت دراستنا في هذا البحث تتمحور حول الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائري لقانون الأحداث فقد أثرنا أن نجمع بين بعض الجوانب الدستورية المعنية بالشق الجزائي لفلسفة المشرع بقانون الأحداث، بالإضافة إلى الجوانب التشريعية المؤطرة لملامح تلك الفلسفة.

منهج البحث:

انتهجنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن في الوقوف على معالجات المشرع الكويتي في قانون الأحداث واستجلاء فلسفته التشريعية وسياسته العلاجية من جهة، والعقابية من جهة أخرى، لاستبانة جدوى تلك الفلسفة والسياسة، على أن تبني هذه الدراسة على المنهج المقارن مع قانون الأحداث الفرنسي للممايزة بين كلا القانونين وفلسفاتهما المتبناة، لما للدراسات المقارنة من إثراء فقهي كبير في تطوير المنظومة التشريعية أولاً، وإثراء المؤسسات البحثية ثانياً.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: القيمة الدستورية للمعالجة الجزائية لقانون الأحداث

المبحث الثاني: ملامح الفلسفة التشريعية الجزائية لقانون الأحداث

المبحث الأول

القيمة الدستورية للمعالجة الجزائية لقانون الأحداث

لطالما شكل القانون الجزائري أحد أهم أفرع القانون، وذلك لخطورة محيطه وحساسية محله باعتباره من جهة الحصن المنيع لجملة القيم الاجتماعية التي دأب الإنسان منذ بدء الخليقة على صونها وحمايتها كسلامة البدن والمال والعرض والسمعة، واعتباره من جانب آخر السيف المسلط على حرية الأفراد وحقوقهم ضماناً لحفظ تلك القيم الاجتماعية محل الحماية من ثمة اعتداء يقع عليها. وفي ذلك تنازع القانون الجزائري نوازع كثيرة لا يقل أحدها أهمية عن الآخر، وهو بذلك بين مطرقة الحقوق والحريات العامة وسندان النظام العام والمصلحة العامة، يوازن معها المشرع الوطني المصالح الأجدر بالرعاية والحفظ، ويسبغ عليها نظامه الحمائي منشئاً في ذلك قواعد التجريم والعقاب، فالقانون الجزائري بذلك هو ترجمة للعديد من المبادئ الدستورية التي أسبغها المشرع الدستوري في نصوص الدستور، وجملة القيم التي تنبأها في متنه، منها ما هو عام غير مخصص للحقل الجزائري كالعدل والحرية والمساواة^(٢٢) وكفالة الأمن والطمأنينة^(٢٣) وصون الملكية والأموال الخاصة^(٢٤) والأسرة والدين والأخلاق والأمومة والطفولة^(٢٥) ورعاية النشء وحمايته^(٢٦)، ومنها ما هو مخصص للمسائل الجزائية كمبدأ الشرعية الجزائية^(٢٧) وشخصية العقوبة^(٢٨) وقرينة البراءة^(٢٩) وعدم جواز القبض والتفتيش أو الحبس أو تقييد الحرية إلا وفق أحكام القانون^(٣٠). وفي ذلك تعمل المبادئ والقواعد الدستورية على تحديد نمط العلاقة وطبيعتها بين الفرد والدولة التي تحكم بطبيعتها مضمون قواعد القانون الجزائري، نزولاً عند الموازنة بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وصون النظام العام والمصلحة العامة من جهة أخرى^(٣١).

وعلى اعتبار أن قانون الأحداث هو قانون ذو طبيعة جزائية في المقام الأول،

(٢٢) المادة ٧ من الدستور

(٢٣) المادة ٨ من الدستور

(٢٤) المادة ١٦ من الدستور

(٢٥) المادة ٩ من الدستور.

(٢٦) المادة ١٠ من الدستور.

(٢٧) المادة ٣٢ من الدستور

(٢٨) المادة ٣٣ من الدستور.

(٢٩) المادة ٣٤ من الدستور

(٣٠) المادة ٣١ من الدستور.

(٣١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ٧.

وأن مناط خصوصيته يكمن في خصوصية المجرم الحدث ذاته وليست الجريمة بذاتها فهو بذلك يكون قد غاير القانون الجزائي العام الذي تنصب دراسته في المقام الأول على الجريمة ذاتها ومكافحتها عبر قواعد التجريم والعقاب، وليس المجرم في ذلك إلا شأنًا ثانويًا في الفن القانوني لتلك القواعد، وإن كان في بعض الأحيان محوريًا كما في جرائم الشرف وبعض الجرائم الجنسية، وهذه الخصوصية لقانون الأحداث تجد لها صورة أخرى في المعالجة الجزائية التي قررها المشرع للحدث والمتمثلة بعنصرين جوهريين يشكلان الخصائص الرئيسية لهذا القانون: المسؤولية الجزائية المخففة للحدث وأولوية الإصلاح على العقاب في قانون الأحداث، وهاتان الخصيصتان يستدعيان أن نستجلي على بساط البحث القيمة الدستورية لقانون الأحداث على هدى المبادئ والقواعد الدستورية سواء في النظام الدستوري الكويتي أو النظام الدستوري الفرنسي. وأنه ولما كان الدستور الكويتي قد جاء خلواً من ثمة نصوص مباشرة وصريحة في شأن المعالجة الجزائية الخاصة للأحداث الجانحين - وهو أمر منطقي لطبيعة الدستور الكويتي الذي لا يأخذ بالتفصيل الدستوري - علاوة على حداثة النسبية للمعالجة الجزائية المستقلة بقانون مستقل في النظام القانوني الكويتي والذي استهل في مطلع ثمانينيات القرن الماضي، فإننا نزنو لاستعراض القيمة الدستورية لقانون الأحداث الفرنسي (المطلب الأول) قبل أن نيسط البحث عن القيمة الدستورية لقانون الأحداث في النظام الدستوري الكويتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيمة الدستورية لقانون الأحداث الفرنسي

يذهب الفقه الفرنسي للإقرار بتفرد قانون الأحداث الفرنسي وإسباغ صفة الاستثنائية والاستقلالية عليه عن قانون الجزاء العام، ومرد ذلك لاعتبارين أساسيين: أولهما شكلي حيث يرى جانب من الفقه أن تفرد قانون الأحداث الفرنسي واستقلاليته تجد أساسها في عدم تضمينه في مدونة القانون الجزائي أو في مدونة قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي استشف جانب من الفقه معه طبيعته الاستثنائية عن القواعد العامة لقانون الجزاء والإجراءات الجزائية^(٣٢). ويرجع الجانب الآخر من الفقه الفرنسي استثنائية قانون الأحداث وتفرده إلى القيمة الدستورية التي أوعزها إليه المجلس

Christine LAZERGES, ibid.

(٣٢)

الدستوري الفرنسي^(٣٣) بحكم شهير في معرض طعن على دستورية أحد القوانين المعدلة لقانون الأحداث^(٣٤) والذي أشار فيه إلى أن (المسؤولية الجزائية المخففة للأحداث بالنظر لسنهم العمرية بالإضافة لتأهيل وتنشئة الأطفال الجانحين عبر تدابير تتبنى بالنظر لسنهم وشخصياتهم و تصدر من محاكم متخصصة أو عبر إجراءات مناسبة هي مسائل معترف بها في قوانين الجمهورية منذ بداية القرن العشرين)^(٣٥).

وقد أسبغ المجلس الدستوري بناءً على هذا الحكم القيمة الدستورية على قانون الأحداث الفرنسي من خلال الإشارة إلى مبدئين ذوي مراتب دستورية أولهما: المسؤولية الجزائية المخففة للحدث، وثانيهما: ضرورة أن تركز المعالجة الجزائية على تأهيل الحدث عبر تدابير تراعى فيها سنه وشخصيته، أو كما يشير إليه الفقه الفرنسي بمبدأ سمو الإصلاح على العقاب^(٣٦) وذيل الحكم بتوصيف كلا المبدئين بأنهما من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية *la République* *principe fondamental reconnu par les lois de la République*. وأعاد المجلس الدستوري الفرنسي التأكيد على ذات المبدأ في حكم لاحق مستنداً على أن المبدئين من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية وعلى جملة قوانين اعتبرها المجلس الدستوري الأساس القاعدي لهذا الوصف الدستوري كقانون ١٢ أبريل ١٩٠٦ لسن كمال الأهلية الجنائية، وقانون ٢٢ يوليو ١٩١٢ المختص بإنشاء محاكم الأطفال، وأخيراً مرسوم ٢ فبراير ١٩٤٥ المتعلق بالأحداث الجانحين^(٣٧).

ويذكر أن ديباجة دساتير ١٩٤٦ و ١٩٥٨ اكتفت بالإشارة إلى « المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية»^(٣٨) كمصطلح دستوري دون أن تورد قائمة حصرية بماهية القوانين أو المبادئ التي تندرج تحت هذا التصنيف، الأمر الذي يتحتم معه تدخل المجلس الدستوري أو مجلس الدولة لتحديد القانون أو المبدأ القابل لأن يطلق عليه وصف

(٣٣) Philippe BONFILS, « L'autonomie du droit pénal des mineurs, entre consécration et affaiblissement », AJ pénal, 2012, 312.

(٣٤) وكان ذلك الطعن منصباً على قانون ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ الذي أدخل للمرة الأولى الجزاءات التربوية لمن بلغ ١٠ سنوات فما فوق.

(٣٥) Conseil Constitutionnel, n° 2002 - 461 DC du 29 août 2002.

(٣٦) François TOURET DE COUCY, « Justice pénale des mineurs: une théorie éprouvée par la pratique », AJ pénal, 2005, p.56.

(٣٧) Conseil Constitutionnel n° 2003 - 467 DC du 13 mars 2003

(٣٨) وتعرف المبادئ الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية بأنها مجموعة من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي أشارت إليها ديباجة دستور ١٩٤٦ والتي تمسكت بها أيضاً ديباجة دستور ١٩٥٨ والتي تشكل الإرث التشريعي للمشرع الوطني الفرنسي للجمهوريات الثلاث الأولى.

مبدأً أساسياً معترف به في قوانين الجمهورية^(٣٩). ويشترط لإسباغ هذه المرتبة الدستورية على مبدأ أو قانون توافر ثلاثة شروط مجتمعة:

لتحقق وصف المبدأ «الأساسي» يجب أن يحمل المبدأ بذاته قاعدة ذات أهمية عالية، وأن يشكل بذاته درجة كافية من العمومية، وأن يتعلق بمجال حيوي و أساسي لحياة الأمة كالحريات الأساسية و السيادة الوطنية و تنظيم السلطات العامة^(٤٠).

أن يجد المبدأ أساسه التشريعي في قانون أو أكثر سابق على دستور ١٩٤٦^(٤١). وأن يكون المبدأ أو النص مستمر التطبيق إلى يوم الاعتراف به مبدأً أساسياً معترفاً به في قوانين الجمهورية دون انقطاع عبر نسخ أو إلغاء^(٤٢).

واعتبار مبدأ أو نص قانوني مبدأً أساسياً معترفاً به من مبادئ الجمهورية يقتصر على إسباغ القيمة الدستورية للنص محل التقييم دون أن يشمل ذلك إسباغ القيمة الدستورية على قانون الأحداث ككل، و يترتب على ذلك أن الخروج عن هذا المبدأ يتطلب تدخلاً من المشرع الدستوري عبر آليات تعديل الدستور ذاته، و يترتب على هذه القيمة الدستورية التزام على المشرع العادي - كما هو الحال في المسؤولية الجزائية المخففة للأحداث - وهو احترام القيمة الدستورية لهذا النص أو لهذا المبدأ، الأمر الذي يجعل كل نص أو تعديل أو إضافة أو إلغاء مخالف للنص أو للمبدأ ذي القيمة الدستورية عرضةً للرقابة والإلغاء^(٤٣).

بناءً على ما سلف من تبيان للقيمة الدستورية لكل من المسؤولية الجزائية المخففة للأحداث وسمو التدابير التربوية والتأهيلية على العقاب و اعتبارهما مبادئ ذات قيمة

Bruno GENEVOIS, « Généraux du droit: panorama d'ensemble», Rép. Cont. (٣٩) Admin., 2007, n° 51.

Conseil Constitutionnel, 14 janvier 1999, n° 98 - 407. (٤٠)

Conseil Constitutionnel, 23 janvier 1987, n° 86 - 224. (٤١)

Conseil Constitutionnel, 20 juillet 1988, n° 88 - 224. (٤٢)

(٤٣) وفي ذلك ألقى المجلس الدستوري أحد نصوص قانون تنظيم الأمن الداخلي المعروف بقانون

l'application des peines planchers والذي أقر حداً أدنى لعقوبات تطبق على الأحداث

في غير حالة العود يلتزم بها القاضي، منبهاً على أن هذا النص يخالف أحد المبادئ الأساسية

المعترف بها في قوانين الجمهورية. يذكر أن المجلس الدستوري قد أقر أحد عشر قانوناً كمبادئ

أساسية معترف بها في قوانين الجمهورية وهي: حرية التجمعات، حق الدفاع، الحرية الشخصية،

حرية التعليم، حرية الاعتقاد، استقلالية القضاء الإداري، استقلالية أساتذة الجامعات، الاختصاص

الأصيل للقضاء الإداري في إلغاء قرارات السلطة العامة، انطباق قوانين خاصة في إقليم الأكراس

والموزل و مبدأ أن السلطة القضائية حامية للملكية العقارية.

دستورية يلتزم المشرع العادي باحترامها والسير في نسقها، فإن ذلك سيشكل لنا الملامح الأولية لفلسفة المشرع الجزائية لقانون الأحداث الفرنسي فيما يتعلق بالقيمة الدستورية لهذا القانون ولعاجته الاستثنائية، وبذلك تكون المسألة في النظام الدستوري الفرنسي مقطوعة الدلالة بشأن القيمة الدستورية للمعالجة الجزائية للأحداث، وهو على خلاف الأمر في النظام الدستوري الكويتي على ما سيأتي تبيانه.

المطلب الثاني

القيمة الدستورية لقانون الأحداث الكويتي

لم يتناول الدستور الكويتي في نصوصه أو بمذكرته التفسيرية الإجابة الوافية عن هذا التساؤل بتحديد القيمة الدستورية لقانون الأحداث الكويتي، ومرد ذلك لطبيعة الدستور الكويتي الذي لا يأخذ بالنظام التفصيلي في مواده كما هو الحال في بعض الدساتير كما في الدستور الأمريكي، وهو بذلك يقتصر على تبيان المبادئ والأفكار والفلسفات التي تركز عليها دولة الدستور والقانون وفق منظور المشرع الدستوري، تاركاً للمشرع العادي ترجمة تلك المبادئ والأفكار والفلسفات في نصوص القانون، ملتزماً بهدي تلك العناصر الدستورية ابتغاء تحقيق مفاهيم دولة العدالة والمساواة.

ولما كان الدستور الكويتي بعموميات نصوصه التي تشكل ارتكازات الدولة الدستورية لم يتناول صراحة القيمة الدستورية لمنظومة تشريعية جزائية تعنى بالحدث الجانح، الأمر الذي يجعل بحث هذه الإشكالية ذات تشعبات عميقة وأبعاد يتناصفها كل من القانون الدستوري والقانون الجزائي الذي يستدعي منا أولاً تحديد الإشكاليات الدستورية محل البحث، ومن ثم إسقاط المبادئ الدستورية على تلك الإشكاليات ابتغاء الوصول لتحديد القيمة الدستورية لقانون الأحداث الكويتي، فقانون الأحداث هو قانون جزائي محله المغايرة عن القواعد العامة لقانون الجزاء في المعاملة الجزائية للجاني، فهذه المغايرة - والتي مناطها المسؤولية الجزائية المخففة للحدث - تترجم بحتمية نفي المساواة بين الجاني الحدث عن الجاني كامل الأهلية الجزائية مع تماثل الجرم المرتكب، فهي بذلك تكون إشكالية مرتبطة بالمساواة.

وأما الإشكالية الثانية فمرتبطة بالمسؤولية الجزائية المخففة للحدث والتي تتطلب الوقوف على ما إذا كان الدستور بمفاهيمه ونصوصه ومبادئه العامة يلزم المشرع العادي بإيجاد مسؤولية جزائية مخففة للحدث بالمقارنة بالمسؤولية الجزائية التي تقرها القواعد العامة في القانون الجزائي لكامل الأهلية الجزائية.

الفرع الأول

دستورية المغايرة في المعالجة الجزائية للحدث الجانح

إن إطار العلاقة بين الدستور والقانون الجزائري ذات طبيعة تكاملية حيث يسمو الأول على الآخر، والذي يلزم هذا الأخير أن يدور في فلكه وينصهر في نسقه بما يحتويه من نصوص ومبادئ، وإن من أهم صور تلك العلاقة الوثقى هي العلاقة بين الدستور والأحكام المختصة بالنظرية العامة للعقوبة.

أورد الدستور في الباب الثاني المعنون بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي بالمادة السابعة مبادئ العدالة والمساواة ناصاً على أن «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين» وفي الباب الثالث المعنون بالحقوق والواجبات العامة أعاد المشرع الدستوري التأكيد على مبدأ المساواة وفق نص المادة التاسعة والعشرين التي تنص على «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون بالحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، وفي ذلك يؤكد الدستور في أكثر من موضع على مبدأ المساواة باعتباره تارةً أحد المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، وتارةً أخرى باعتباره منهجية محورية ورئيسية في تطبيق القانون بين الأفراد المخاطبين به، ووقوفهم جميعاً على قدمٍ واحدة من التساوي والتماثل.

ويلقي مبدأ المساواة حتماً بظلاله على قواعد وأحكام القانون الجزائري وبالأخص على الأحكام العامة لنظرية العقوبة، فنص المادة التاسعة والعشرين من الدستور سالف الذكر تجد له ترجمة مباشرة وصريحة في تماثل إنزال الزجر القانوني المتمثل بالعقوبة على مقترفي السلوك الجرمي، وبمعنى آخر يوجب مبدأ المساواة في تطبيقه على النظام العقابي أن نصوص القانون والعقوبات المقررة تسري على جميع الأفراد المخاطبين دون تفرقة بينهم حتى وإن عهد المشرع للقاضي هامشاً من السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة عبر إيجاد آلية الحدود الدنيا والسفلى من العقاب^(٤٤). والمساواة في العقوبة بين الأفراد المخاطبين بها هو وجه آخر للعدالة، حيث يتعادل الأفراد أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات^(٤٥).

ولما كان قانون الأحداث هو قانون جزائي يختص في المقام الأول بمغايرة الأحكام العامة لنظرية العقوبة لخصيصة مرتبطة بمرتكب الفعل الجرمي فهو - بناء على التحليل

(٤٤) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص. ٢٢.

(٤٥) د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص. ٢٣٥.

المجرد للتفسير العام لمبدأ المساواة - يشكل خرقاً لمبدأ المساواة وانتهاكاً له متى ما تماثل الفعل الجرمي المرتكب بين فاعلين أحدهما حدث والآخر كامل الأهلية الجزائية، وهي ممايزة مبنية على ذاتية المجرم.

بيد أن ذلك لا يشكل المفهوم الحقيقي لمبدأ المساواة أمام القانون، فالمساواة المعنية ليست هي المساواة المطلقة أو الحسابية كردة فعل للسلوك الجرمي، بل المساواة هي تلك التي تجاوز جمود النص، وهي تلك التي تبنى على معطيات واقعية أساسها طبيعة المراكز القانونية التي يشغلها الفرد المخاطب بالأوامر والنواهي، ومتى كانت المراكز القانونية المبنية على عناصر موضوعية تقطع بطبيعتها بالاختلاف فيما بينها، فإن الاختلاف في المعاملة يوجبه في هذه الحالة اختلاف المراكز القانونية، ويسنده في ذلك أن مبدأ التناسب بين الفعل والعقاب يحتم الأخذ في الاعتبار الاختلاف بالمراكز القانونية^(٤٦).

وفي ذلك تصدت المحكمة الدستورية الكويتية لتفسير مفهوم مبدأ المساواة الدستوري عبر الإقرار بأن « المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً ومركزاً »^(٤٧). وفي ذلك تبسط المحكمة الدستورية في تفسير ماهية مبدأ المساواة شقين أحدهما إيجابي والتمثل بإفراغ المساواة عبر تماثل المعالجة القانونية بين المتماثلين في المراكز القانونية، والآخر سلبي والتمثل بالمغايرة في المعالجة القانونية متى ما تغيرت المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بنصوص القانون، وجاءت صياغة التفسير فيما يتعلق بالشق السلبي من مفهوم مبدأ المساواة الدستوري بصيغة الأمر عندما أشارت إلى « المساواة في جوهرها تعني (...) والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً ومركزاً ».

ويبدو أن مفهوم الشق السلبي من المساواة فيما يحتمله من لزوم على المشرع بالمغايرة في المعالجة التشريعية لم تلتزم به المحكمة الدستورية في كل أحكامها، بل في بعض منها أثرت إيكال مهمة المغايرة في المعالجة التشريعية طبقاً لاختلاف المراكز القانونية للمشرع وفق ما يترأى له وفق سلطته التقديرية، وفي ذلك تشير المحكمة الدستورية في حكم آخر إلى أنه « ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت

(٤٦) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. ١٧٨.

(٤٧) المحكمة الدستورية، دعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، الحكم الصادر بجلسة ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨، المجلد الخامس، الجزء الأول، ص. ٢٩٩.

في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا تعني معارضة صور التمييز جميعها، كما أن اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ليس بالضرورة تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة أو منافياً له، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تملئها موجبات الضرورة ودواعيها، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، على أنه يتعين أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي، بحيث لا يمكن فصلها عن الأغراض التي يتوخاها المشرع بالعمل التشريعي الصادر عنه، فإن تصادم العمل التشريعي بما انطوى عليه من تمييز مع هذه الأغراض كان تمييزاً تحكيمياً غير مبرر منهياً عنه^(٤٨). فالمحكمة الدستورية لم تقر قطعاً إذا كان مجرد الاختلاف في المراكز القانونية يوجب المغايرة بالمعاملة القانونية أو الجزائية بل أرسنها على قواعد الإباحة بدلاً من الوجوب بالقول: «إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً».

والمساواة التي بررتها المحكمة الدستورية هي تلك المبنية على اختلاف المراكز القانونية اختلافاً تبنى معه مبرراته واعتباراته التي تسوق إلى خلق معالجة تشريعية مغايرة، فإن المغايرة بالمعالجة التشريعية مشروطة باختلاف المراكز القانونية بيد أن إشكالية مصطلح «اختلاف المراكز القانونية» جدية أن تطرح على بساط البحث باعتباره مصطلحاً جوهرياً يوجب استجلاء معانيه وحدوده بغية تحديد نطاقه فيما يتعلق بالحدث ذاته، والتساؤل عما إذا كان مفهوم الحدث أو الطفل أو الصغير جميعها مفاهيم تشكل اختلافاً فعلياً في المراكز القانونية مع البالغين أو لا.

وحيث إن المشرع يتنزه عن اللغو، فلذلك لا نجد إجابة تشريعية تحدد الطوائف التي يطلق عليها وصف «المختلفين بالمراكز القانونية» بل تترجمه المحاكم والأقضية والفقهاء كل في نطاقه، وقبل الحكم على احتلال الحدث حقاً مركزاً قانونياً مختلفاً عن البالغ أو لا، ينبغي أولاً تحديد منهجية الاستنباط في ظل غياب الإجابة التشريعية المباشرة وصولاً لتحليل قانوني وفني سليم، فغياب النص القانوني والدستوري لمبدأ أو حكم ما لا ينفى عنه بالضرورة قيمته الدستورية متى استقر في وجدان الضمير الإنساني وأصبح مسلماً

(٤٨) المحكمة الدستورية، حكم رقم ٤/٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨، المجلد الخامس، الجزء الأول، ص ٣٤٠.

به في فقه العدل والإنصاف، ودرجت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الأخذ به ليس كاستحداث قانوني بل كإيمانيات غير قابلة للمساومة، وعلى ذات النسق تشير المحكمة الدستورية على سبيل المثال في حكم لها إلى أن «مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة المقررة في معظم النظم الدستورية، وهو مبدأ مسلم به حتى مع خلو نصوص بعض الدساتير من الإشارة الصريحة إليه، بحسبان أن يستخلص ضمناً من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، هذا المبدأ حضت عليه الأديان السماوية، وتضمنته المواثيق الدولية، ويعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً»^(٤٩).

وعلى ذات الهدي فإن الحدث مصطلح اتفقت عليه أولاً الشرائع السماوية باعتباره كينونة بشرية ذات استثنائية في الوضع والحكم، وأشارت إليه الدساتير الوطنية، وأنشئت من أجله اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة^(٥٠). والدستور الكويتي لم يغفل هذه الخصوصية فذكر كلمة «الطفولة» في نص المادة التاسعة التي تنص على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة» وأردفها بالمادة العاشرة بمصطلح «النشء» عند النص على أن «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي» والنشء لغةً هو الغلام الذي جاوز حد الصغر وشب^(٥١) وهي مرحلة يدخل في مفهومها الحدث بطبيعتها طالما أن الحدث مصطلح قابل للاستيعاب من هم دون سن الثامنة عشرة. بناءً على ذلك فإن الحدث - كمصطلح بنيوي وليس كسبب عمري - يحتل قطعاً مركزاً قانونياً مختلفاً عن البالغين.

وإشكالية المساواة وقانون الأحداث لا تنحصر فقط في المغايرة بالمعالجة الجزائية بل أيضاً في المغايرة أمام القضاء على اعتبار أن قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ - وكسابقه - ينشئ قضاءً مستقلاً للأحداث، كما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون على أن تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة مختصة بالأحداث، وهذا التفرد لا يشكل

(٤٩) المحكمة الدستورية، دعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، الحكم الصادر بجلسة ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨، المجلد الخامس، الجزء الأول، ص ٢٩٩.

(٥٠) انظر في ذلك: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٣٣/٢٥، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ٣٣/٤٠، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم ١٣٣/٤٥.

(٥١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية.

مساساً بالمساواة أمام القضاء على اعتبار أن ذاتية المجرم هي عنصر موضوعي محوري يبرر تلك المغايرة أمام القضاء بغية تحقيق عدالة جزائية ذات فعالية عالية الكفاءة، تأخذ بحسبانها الطبيعة الموضوعية للمجرم محل الملاحقة الجزائية، طالما التزم المشرع بضوابط موضوعية لتلك المغايرة^(٥٢).

ولما كان ما توصلنا إليه من أن المغايرة في المعالجة الجزائية سواء المغايرة في الأحكام الموضوعية أم المغايرة أمام القضاء بين الحدث والبالغ لا تشكل خرقاً دستورياً لمبدأ المساواة لما تبرره العناصر الموضوعية لطبيعة الحدث ومركزه القانوني لهذا التمايز، فإن ذلك يجزنا إلى بحث الصورة الرئيسية للمغايرة بالمعالجة الجزائية وهي المسؤولية الجزائية المخففة للحدث، أهي محض إباحة دستورية يعدها المشرع الدستوري للمشرع العادي وفق ما يتراءى له من مقتضيات الصالح العام وفاعلية العدالة الجزائية؟ أم هي إلزام دستوري يلتزم به المشرع العادي عند كل معالجة جزائية للحدث الجانح؟

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية المخففة للحدث: إباحة أم وجوب؟

إن الإشكالية الدستورية الأخرى بشأن المسؤولية الجزائية المخففة للحدث بشكل عام مسألة أخضعها المشرع لقواعد جزائية مغايرة خفف من غلواء تلك المسؤولية عبر جوانب عدة ارتأى من خلالها أن طبيعة الحدث التكوينية والفسولوجية وملكات التمييز والإدراك تستدعي التخفيف من صرامة المعالجة الجزائية المطبقة على البالغين، وفي ذلك تبنى قانون الأحداث في شأن المعالجة الجزائية نوعين من المعالجات الجزائية، الأولى تتمثل بالتدابير التي تتخذ للحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة (مادة ٥)، والأخرى هي العقوبات بمفهومها الدقيق ولكن أخضعها المشرع للتخفيف الوجوبي عبر إيجاد أسقفٍ عليا لا يتعداها القاضي في إنزالها على الحدث (مادة ١٥)، علاوة على إعفاء الحدث دون السابعة من العمر من المسؤولية الجزائية واعتباره عديم المسؤولية الجزائية.

إن تناول مدى التزام المشرع العادي دستورياً بتخفيف المسؤولية الجزائية للحدث يسبقها إشكالية أولية أدعى للإثارة والطرح باعتبارها مسألة أولية سابقة على المسؤولية الجزائية المخففة للحدث وهي انعدام المسؤولية الجزائية للحدث - بغض النظر عن السن العمرية التي يحددها المشرع لهذه المرحلة - وعمّا إذا كان هناك وجوب دستوري على

(٥٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص. ٤٤٢.

المشروع العادي بخلق طائفة من الأفراد تؤسس بناء على سنهم العمرية يستوجب معها حتماً إعفاؤهم من كل ملاحقة جزائية وبناء عليه يتحررون من قيام مسؤوليتهم الجزائية.

تشكل الجريمة كمفهوم قانوني انحرافاً عن أوامر ونواهي المشرع، يرتب عليها إيقاع الجزاء الجنائي، وهي بذلك تشكل دائماً شكلاً من أشكال سوء استخدام الحرية^(٥٣)، على سند من أن أساس المسؤولية الجزائية بركانها المعنوي هو حرية الاختيار Libre arbitre وهي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة لإتيان إحداها، فإما مسلك القانون أو الانحراف الجرمي^(٥٤).

إن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكب السلوك الجرمي يخضع لثلاث مراحل متتابعة تسلسلياً وهي: المطابقة والإسناد imputabilité ، والإذنب culpabilité. فالقاضي ملزم بالتحقق أولاً من أن يكون الفعل محل الملاحقة الجزائية مطابقاً للنموذج الجرمي المقول بنص قانوني تبناه المشرع في القانون الداخلي، وهي مرحلة التحقق من ماديات الفعل دون غيرها، ثم التحقق مما إذا كان مرتكب ماديات السلوك الجرمي محلاً للوم الجزائي عبر إتيانه - بتمييز وإدراك وإرادة - سلوكاً نهى الشارع عنه، أو امتنع عن إتيان سلوك أمر به الشارع، وهي مرحلة البحث في ملكات الحرية والإرادة التي اعترت نفسية الجاني^(٥٥) والإسناد يقصد به إسناد المسؤولية والعقاب وليس الفعل ذاته، ومن ثم الانتقال للمرحلة الأخيرة وهي عصارة المرحلتين الأوليتين، والتحقق مما إذا أمكن إعلان مرتكب السلوك مذنباً بناء على خطأ قد تم من جانبه - خطأ عمدي أم غير عمدي - بعد التحقق من المراحل السابقة، أو أن حائلاً يحول دون إعلان ذلك الإذنب كوجود سبب من أسباب الإباحة.

ولما كانت فكرة الإسناد هي « أن تتوافر لدى مرتكب الفعل الإرادة الحرة والإدراك الجلي^(٥٦) » أو بمعنى آخر أهلية الفاعل للممايزة والمفاضلة بحرية وإرادة^(٥٧) فإن إسناد

Emmanuel DREYER, Droit pénal général, LexisNexis, 4e édition, 2016, p.597. (٥٣)

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص.506. وتجدر الإشارة إلى أن مذهب حرية الاختيار لم يجمع عليه الفقه الجزائري على اعتبار أن هناك مدرسة أخرى مقابلة تتبنى مذهب الجبرية Déterminisme والتي تسعى لإنزال قوانين الحتمية الجرمية متخلين بتأتاً عن فكرة حرية الاختيار. راجع في ذلك: E. DASKALAKIS, Réflexion sur la responsabilité pénale, PUF, 1975, p.37, cité par Emmanuel DREYER, op.cit.

Jean PRADEL, Droit pénal général, Edition Cujas, 21e édition, 2016 p.427, n°508 (٥٥)

J.M.AUSSEL, Le contrainte et la nécessité en droit pénal, in Etudes « l'autonomie du droit pénal » dirigées par G. STEFANI, cité par Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel « problème généraux de la science criminelle », édition CUJAS, 7e édition, 1997, p.773, n°616.

Jean PRADEL, droit pénal général, op.cit., p. 428, n°508. (٥٧)

المسئولية الجزائية مسألة حصرية على «الذوات الحرة» التي لها القدرة أن تعي أبعاد استخدام الحرية التي يمتلكونها، وأن توجه إرادياً مناحي تلك الحرية بتمييز وإدراك للمفاضلة بين الصواب والخطأ^(٥٨).

ولما كان الدستور الكويتي يسمو بمبدأ الشرعية الجزائية للمرتبة الدستورية وذلك من خلال نص المادة ٣٢ التي تنص على «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها» ولما كان إسناد المسئولية الجزائية يتطلب كشرط أساسي ومحوري توفر عناصر التمييز والإدراك وحرية الاختيار والإرادة السليمة، فإن مبدأ الشرعية الجزائية الدستوري سيفرغ من محتواه إن كان المخاطب بالقاعدة القانونية عاجزاً عاجزاً قاطعاً عن الإلمام والإحاطة علماً بمضمون القاعدة القانونية و استيعاب أبعادها وتجنب آثارها في حالة مخالفتها^(٥٩). ويسند ذلك أن نمو الإنسان فسيولوجياً يبدأها حتماً بمرحلة لا تشكل بها سلوكياته إلا محض نشاط حركي وجسمي خرج للحيز المادي لا أكثر، جاهلاً بطبيعتها وتوابعها وهي مسألة تتطور في الذات البشرية مع نمو الإنسان في وسطه الطبيعي، وأن تلك السلوكيات لم توجه بناء على تمييز ولا سابق إدراك للنتيجة^(٦٠). ولما كانت مسألة التمييز والإدراك إشكالية فسيولوجية بحثية، مجالها علم النفس، فإن علماء النفس والباحثين في المجال النفسي يؤكدون على أن الطفل حتى مرحلة معينة من عمره كائن بشري عديم التمييز والإدراك، مما يستتبعه إعلانه غير مسئول جزائياً^(٦١).

وعليه يكون خلق طائفة من الأحداث - يحددها المشرع بسنن عمرية وفق معايير موضوعية - يستحيل معها إسناد المسئولية الجزائية إليهم، هو التزام دستوري يلتزم به المشرع العادي جبراً، وذلك نزولاً على الارتباط الذي أسسناه بين مبدأ الشرعية الجزائية وانعدام المسئولية الجزائية للحدث الطفل، طالما أن هذا الأخير يقبع في مرحلة عمرية لا يستطيع معها استيعاب خطاب الشارع، ولا الإحاطة فهماً ولا علماً بالقاعدة القانونية لأسباب - بطبيعتها مؤقتة - ترجع للقصور الكبير في الملكات العقلية والفسولوجية للحدث. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الوجوب الدستوري على المشرع العادي تخط حدوده بمجرد الإلزام بإيجاد طائفة من الأحداث عديمي الأهلية دون أن يشمل الإلزام

Emmanuel DREYER, op.cit., p.597, n°783.

(٥٨)

Emmanuel DREYER, op.cit., p.597, n°783.

(٥٩)

Ibid.

(٦٠)

(٦١) د. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

تحديد سنٍ عمرية محددة ينتهي معها انعدام المسؤولية، حيث إن ذلك مرده لتقدير المشرع السيادي وفق ما يترأى له من عناصر موضوعية كالتطور الفكري والعقلي لجموع الأحداث، وواقعية ترتبط بالزمن والمجتمع.

أما فيما يتعلق بالطائفة الأخرى من الأحداث وهي طائفة الأحداث ذوي المسؤولية الجزائية المخففة كما أشرنا لها سلفاً فهي مرحلة وسطى أنشأها المشرع بين مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية وبين المسؤولية الكاملة، وهي مرحلة تكاد تكون مجمعاً عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بجنوح الأحداث^(٦٢)، يستهدف من خلالها إعادة دمج الحدث في المجتمع وتأهيله اجتماعياً عبر اللجوء إلى وسائل الإصلاح قدر المستطاع بدلاً من العقوبات بمفهومها الدقيق، وإن كان للأخيرة من بد فأوجب تخفيفها على الحدث بالقدر الذي يتناسب مع مركزه القانوني وملكاته العقلية والنفسية.

وعندما أسس الدستور الكويتي المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي في الباب الثاني منه استهل المادة السابعة بمبدأ «العدل» وهو المبدأ الأول الذي أشار إليه الدستور كأول المقومات الأساسية التي يقوم عليه المجتمع ودولة الدستور والقانون، وأردفه تالياً بجملة مبادئ كالحرية والمساواة، وهذه المكانة هي دلالة عما يشير إليه البعض من أن العدل هو فضيلة الفضائل «وجميع ما عدا العدل متفرع منه كالصفة من صفاته»^(٦٣).

والعدل باعتباره أم الفضائل يلقي بظلاله حتماً على النظام العقابي في القوانين الداخلية، وعلى النظرية العامة للعقوبة بالأخص، ويتفرع من ذلك ضرورة أن يوجد المشرع التناسب بين الفعل بما يحمله من خطر وضرر على المصالح الخاصة والعامة من جهة، وبين العقوبة التي ينزلها على ذلك الفعل وفق ما يترأى له على مقياس العدل من الإنصاف.

ويأخذ الدستور الكويتي بمبدأ التناسب بين التجريم والعقاب أو بين الإباحة والتقييد عبر جملة نصوص دستورية يشكل تفسيرها دستورية هذا المبدأ، وفي ذلك تنص

(٦٢) راجع في ذلك: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ٣٣/٤٠، قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حقوقهم ١٣٣/٤٥ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

(٦٣) رفاعة الطهطاوي، المرشد الأمين للبنات والبنين، ص. ١٣١، مشار إليه في: د. عزت قرني، العدالة والحريّة في فجر النهضة العربية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو ١٩٨٠، ص. ٧٧.

المادة ١٨ من الدستور على أن: «الملكية الخاصة مصنونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً». وتنص المادة ٣١ كذلك من الدستور على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة». ويستشف من هذين النصين تبني مبدأ التناسب الذي يشكل قوامه وسنده الواقعي مبدأ الضرورة^(٦٤) وهي ضرورة التجريم أو التقييد أو المساس بالحرية باعتبارها أصلاً إباحياً للمسلك البشري. والتناسب بذلك يعتبر مبدأ دستورياً يضمن من خلاله احترام كافة القيم الدستورية التي أسبغ عليها المشرع الدستوري الحماية ليشكل توازناً بين المصالح كافة^(٦٥).

وعلى ضوء النظام العقابي وأحكام النظرية العامة للعقوبة يتعاقد مبدأ التناسب مع العدالة باعتباره أحد فروعها، فيشترط في العقوبة أن تتصف بالعدالة، وهي تتصف بذلك متى ما كان هناك تناسب بين جسامتها وجسامته الفعل المرتكب، فجسامته السلوك الجرمي تقدر بجملة عناصر كضررها على المصلحة المحمية وخطورة مرتكبها وكذلك درجة مسؤليته^(٦٦). والحدث الجانح - كما أشرنا - يشكل كينونة بشرية ذات نواقص في ملكات التمييز والإدراك واعتبارية إرادته كذلك، وعليه فإن المسالك الجرمية التي يرتكبها - كقاعدة عامة - لا تؤسس خطورة إجرامية ذات أسس قاعدية صلبة من إرادة ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة عبر استيعاب وتوقع الآثار المترتبة عليها، ولا مراد الشارع من سننها، ولا القيم التي يحميها النص الجزائي. وجوانب النقص البنائية لدى الحدث - حتى مع انتقاله من مرحلة الطفولة إلى المراهقة - حكمٌ يكاد يتفق عليه الأفراد والمجتمعات

(٦٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٦٩. وقد تناول المجلس الدستوري مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة من الناحية الدستورية خالصاً لإسباغ القيمة الدستورية على هذا المبدأ نزولاً على نص المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان التي تنص على أنه «يتوجب على القانون ألا يسن إلا العقوبات ذات الأهمية المحددة والجلية، وبذلك يخلص المجلس الدستوري كذلك إلى أن مبدأ التناسب يجد سنده بمبدأ الضرورة. Cons. Const. Déc. 16 juillet 1996, JO 19 juin 1999, p.9018. cité par Evelyne BONIS - GARCON n°99 - 411 DC

et Virginie PELTIER, Droit de la peine, LexisNexis, 2015, p.144, n°306

(٦٥) مرجع سابق.

(٦٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

يبررها البعض تحت وصف «الطيش» والتي ترجعنا لدائرتنا الأولى وهي ملكات التمييز والإدراك ودرجة الوعي لديه.

لذلك فإن معادلة الحدث بالعقاب الجزائي مع البالغ يفقد ما للعقوبة من خصيصة التناسب، ويجردها من فكرة الجزاء العادل الذي يفرغها من أهدافها وهي تحقيق الزجر العام، لما يمكن أن تؤدي تلك المساواة بالعقوبة بين الحدث والبالغ من توجه الشعور العام نحو العطف على المحكوم عليه، وتستنهض مشاعر الرحمة والإشفاق بدلاً من الرغبة في القصاص والإصلاح^(٦٧). ويعزز ذلك أنه طالما خلصنا إلى أن مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث هي إلزام دستوري على المشرع بناء على مبدأ الشرعية الجزائية وانعدام التمييز والإدراك الكلي على الحدث، فإنه لا يمكن قبول أن الحدث - باعتباره كينونة بشرية - قادر على الانتقال الكامل من مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة بصفة آنية ولحظية يفصل بينها برهات بسيطة تؤسس على معيارٍ عمري يحدده المشرع، فالتطور النفسي والعقلي بكامل جوانب ملكاته كالتمييز والإدراك والإرادة الواعية الحرة عبارة عن عملية تراكمية من جملة تجارب وتعاليم وتربية وخبرات مكتسبة يحظى بها الحدث، عاملها الرئيسي هو الزمن فهو الكفيل بملاحظة هذا التطور على عكس من التحولات الفسيولوجية التي تحدث بالجسد البشري كالاحتلام عند الصبي أو الحيض عن الفتاة فهي تحولات ذات طبيعة آنية ولحظية وإن سبقتها - أحياناً - بعض الأمارات الظاهرية.

بناء عليه فإن عملية نقل المركز القانوني للحدث من انعدام المسؤولية الجزائية إلى المسؤولية الجزائية الكاملة بصورة آنية ولحظية دون المرور بمرحلة وسطى تحمل في طياتها مسؤولية جزائية مخففة، سيكون بها خرق مباشر أولاً لمبدأ التناسب وفق ما استعرضناه من تفسير لهذا المبدأ بالترابط مع المسؤولية الجزائية والأحكام العامة لنظرية العقوبة فيما يتعلق بالحدث، علاوةً على ما يشكله ذلك التحول الآني من مساسٍ بمبدأ العدالة، فهو تحولٌ لا تنعكس حقيقته في كمال ملكات التمييز والإدراك وتمازج حرية الإرادة لدى الحدث بمجرد بلوغه سنّاً عمرية محددة تنقله من حالة انعدام المسؤولية الجزائية إلى حالة المسؤولية الجزائية الكاملة، فذلك يشكل تطرفاً في المعالجة لا تسنده دعائم دستورية، بل يشكل في ذاته مساساً بمبدأ العدالة الدستوري ومبدأ التناسب بين الفعل - بما يشتمله من عناصر منها شخصية الجاني ودرجة مسؤليته ومداركه - والعقاب القابل للتطبيق.

(٦٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

بناءً عليه، نخلص إلى أن استحداث مرحلة وسطى بين كل من مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية ومرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة هو إلزام دستوري، ووجوب تمليه مبادئ العدالة والتناسب، على أن تشكل هذه المرحلة نوعاً من العملية الانتقالية التي تهيي الحدث لتلقي خطاب الشارع فهماً وإدراكاً وتبصراً للفعل والنتيجة والآثار، يأخذ بها المشرع جملة معطيات موضوعية وشخصية يوازنها بميزان العدل والإنصاف وفق ما يترأى له من عناصر تقييم مرتبطة بواقعه الاجتماعي الداخلي، يسندها في ذلك الدراسات النفسية والاجتماعية والإحصائية لجنوح الأحداث وفهم مداركهم العقلية والنفسية، وهذا الإلزام الدستوري يقتصر نطاقه - برأينا - على مجرد إيجاد هذه المرحلة الوسطى ذات المسؤولية الجزائية المخففة دون أن تمتد لإلزام المشرع بتحديد سن عمرية معينة يتقيد بها دستورياً، بل ذلك يدخل في نطاق سلطته السيادية في التقدير والتشريع.

ولما كان تحديد السن العمرية لكل من مرحلتَي انعدام المسؤولية الجزائية والمسؤولية الجزائية المخففة هو من اختصاص التقدير السيادي للمشرع، فإن موقفه من تحديد تلك السن هو ما يشكل مفهوم فلسفة السياسة التشريعية - مجالها الضيق - لمعالجة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على ما سنعرضه تباعاً وفق منظور كل من المشرع الفرنسي والكويتي.

المبحث الثاني

ملامح الفلسفة التشريعية لقانون الأحداث

إن تحديد الملامح التشريعية لقانون الأحداث ما هو إلا عملية رصد لأطر القانون وأعمدة بنيانه رسداً يقدم من خلاله العموميات الجوهرية للقانون واللازمة لاستيعاب جوانبه الأساسية وقواعد انطلاقه. وانتهج أغلب المشرعين الوطنيين ومنهم المشرع الكويتي والفرنسي سياسة تبني قانون مستقل يعنى بجنوح الأحداث على أن يضم أغلب ما تشتمله القواعد الجزائية سواء الموضوعية منها أم الإجرائية، حيث إن هذا الاستقلال يعد تفرداً عبر إنشاء منظومة جزائية تخرج عن القواعد العامة، ومبعثها خصوصية المجرم وليس الجريمة، وتبني فلسفة جزائية ونظام عقابي يختلفان عما هو ثابت في القواعد العامة لقانون الجزاء.

وحيث إن رصد ملامح التنظيم التشريعي للمسؤولية الجزائية والفلسفة التي تقوم عليها هي عملية تحتوي بطياتها إشكاليات مختلفة فقد أثرنا تقسيم هذه العملية إلى مطلبين، يعني الأول بالتلازم بين المسؤولية التصاعدية للحدث وسنه العمرية، على أن يشتمل المطلب الثاني على فلسفة سمو الإصلاح على العقاب باعتبارها فلسفة جوهرية ورئيسية في قوانين الأحداث الفرنسي والكويتي.

المطلب الأول

المسؤولية التصاعدية للحدث وسنه العمرية: التلازم والارتباط

لما كان الحدث - كما أشرنا سلفاً - هو كينونة بشرية تخضع لجملة متغيرات وتطورات فسيولوجية وعقلية تؤثر حتماً في ملكات التمييز والإدراك، فإن إيجاد مراحل عمرية مختلفة كضابط لإسناد المسؤولية الجزائية هو أمر حتمي ووجوباً دستوري، وقد أخذت به معظم التشريعات والاتفاقيات المعنية بجنوح الأحداث إن لم تكن كلها، وحيث إن التطور العقلي والفيولوجي للحدث ينقله رويداً رويداً من مرحلة الجهل التام بسلوكياته الخارجية، مروراً بمرحلة وسطى بين الجهل والاستيعاب الكامل وانتهاءً بالمسؤولية الجزائية الكاملة، فإن هناك حتماً تلازماً وارتباطاً وثيقاً بين المسؤولية الجزائية التصاعدية للحدث وسنه العمرية التي يحددها المشرع والذي بناءً عليه يمكننا رصد هذا الجانب الجوهرية من فلسفة المشرع الجزائية للحدث الجانح.

ولما كان القانون الفرنسي أكثر تشعباً وأقدم وجوداً من القانون الكويتي فقد أثرنا تناوله أولاً لاستيضاح جوانب فلسفته التشريعية للحدث الجانح (الفرع الأول)

على أن نتبعه بموقف المشرع الكويتي من تلك المسؤولية التصاعدية للحدث الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية التصاعدية للحدث في القانون الفرنسي

أشرنا سلفاً إلى القيمة الدستورية لقانون الأحداث الفرنسي فيما يختص بكل من مبدأي المسؤولية الجزائية المخففة للأحداث وسمو الإصلاح على العقاب باعتبارهما يشكلان ملامح فلسفة تشريعية حمائية للمعالجة الجزائية للأحداث الجانحين.

و أما على المستوى التشريعي فإن الفقه الفرنسي يشير وبحق إلى الطبيعة الحمائية لقانون الأحداث الفرنسي^(٦٨) و أن هذه الطبيعة الحمائية تجد أساسها أولاً في فكرة التمييز والإدراك، وأن عدم مسؤولية الحدث الجزائية أو مسؤوليته المخففة إنما مردها إشكالية الإسناد imputabilité ويقصد بها إسناد المسؤولية الجزائية إلى مرتكب الفعل الحدث، ومناط الإسناد هو كمال التمييز والإدراك والذي في حالة نقصانه يهوي بالملكات الفكرية والعقلية بالشخص إلى مستويات يتعذر معها إما استيعاب ماهية أفعاله أو توقع آثارها المترتبة، الأمر الذي يتعذر معه تبعاً لذلك إسناد كامل المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، لذلك تعتبر المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الفرنسي إشكالية مرتبطة بالتمييز أولاً وليس بالسن العمرية^(٦٩)، ومع ذلك فهي وإن كانت تركز على التمييز إلا أنها ترتبط بالسن وتتصاعد معه، وفي معرض هذا البيان تصدت محكمة النقض الفرنسية في قضية شهيرة سميت بقضية Laboube بإبطال حكم محكمة الموضوع التي أدانت حدثاً يبلغ من العمر ست سنوات أصاب طفلاً آخر أثناء اللهو مؤكدة (أنه بناء على المبادئ العامة للقانون فإن الحدث الذي نسبت إليه ماديات الجريمة يجب أن يكون قد ارتكب السلوك عن إدراك و إرادة إتيانه)^(٧٠).

ونشير كذلك إلى أن ملامح الفلسفة التشريعية تستبين أولاً بنص واحد في مدونة قانون الجزاء الذي أشار لفكرة المسؤولية الجزائية التصاعدية للحدث وهي المادة ٨ - ١٢٢ التي تنص على «إن الأحداث القابلين للتمييز مسئولون جزائياً للجنايات والجنح والمخالفات التي ثبتت بحقهم عبر شروط تحدد من خلال قانون خاص يقرر من خلاله

(٦٨) Jean - François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, qui sais - je, 1991, p. 105 et s.

Emmanuel DREYER, Droit pénal général, 4e édition, 2016, n° 784 et s. (٦٩)

Cass. Crim. 13 déc. 1956: Bull. Crim. N° 840. (٧٠)

إجراءات الحماية والمساعدة والمراقبة والتعليم التي يكونون محللاً لها. يحدد ذات القانون كذلك الجزاءات التربوية التي تكون قابلة للتطبيق على الأحداث من سن عشر سنوات إلى ثماني عشرة سنة، وكذلك العقوبات التي تكون قابلة للتطبيق على الأحداث من سن ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، مع الأخذ في الاعتبار بالمسئولية الجزائية المخففة التي يستفيد منها الحدث بالنظر إلى سنه»^(٧١).

أما بالنسبة لمرسوم ١٩٤٥ بشأن الأحداث الجانحين فإنه مما يسترعي انتباهنا في المعالجة الموضوعية في هذا الشق هو غرة المادة الثانية منه التي تأخذ بالمسئولية الجزائية التصاعدية للحدث بالتعاقد مع سنه العمرية « تصدر محكمة الأطفال و محكمة جنابات الأطفال بناء على القضية تدابير الحماية والمساعدة والمراقبة والتعليم الملائمة. وللمحاكم كذلك متى ما استبان من ظروف الحدث أو شخصيته أن تحكم بجزاءات تربوية ضد الأحداث من سن عشر سنوات إلى ثماني عشرة سنة بناء على نص المادة ١ - ١٥، أو أن تصدر عقوبات ضد الأحداث من سن ثلاث عشرة إلى ثماني عشرة سنة مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيف المسئولية الجزائية للأحداث».

يستخلص من هذين النصين عناصر أساسية: أولها أن المشرع الفرنسي لم يحدد ضابطاً لتحديد سن انعدام المسئولية الجزائية، أو بمفهوم آخر لم يحدد سناً عمرية يبدأ معها اعتبار الحدث مسئولاً جزائياً، بل أسند نقطة انطلاقة المسئولية الجزائية للحدث لضابطي التمييز والإدراك اللذين يستخلصان من كل من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والملاكات الفكرية والعقلية للحدث، ويلجأ القاضي في ذلك إلى الخبرة.

ويربط المشرع الفرنسي المسئولية التصاعدية للأحداث بفكرة الإسناد العقابي أي بتخصيص معالجات جزائية معينة (تدابير تربوية - جزاءات تربوية - عقوبات) لفئة عمرية محددة، وبذلك تقسم المسئولية الجزائية التصاعدية إلى أربع فئات منفصلة:

فئة من ٠ - ٧ سنوات:

وتعد فئة غير المسئولين جزائياً حتى مع الغياب الصريح لسن انعدام المسئولية الجزائية، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسي قد تدرج في المعالجات الجزائية وابتدأها

(٧١) تبنى المشرع الفرنسي في هذه المادة معيار التمييز بناءً على المعيار الذي أرسته محكمة النقض الفرنسية في إسناد المسئولية الجزائية للحدث الجانح بقضية Laboube الشهيرة.

بالتدابير التربوية التي تطبق ابتداء من سن التمييز والذي درج القضاء الفرنسي على اعتبار سن السابعة معياراً للتحويل على توافر التمييز وبه تتوافر المسؤولية الجزائية^(٧٢).

فئة من ٧ - ١٨ سنة:

وعلى اعتبار أن سن السابعة هو المعول عليه قضاءً بأنه سن التمييز، فإنه بدءاً من هذه السن تكون المعالجة الجزائية قابلة للتطبيق على الحدث الجانح، ويستبان هذا الحكم من غرة نص المادة ٨ - ١٢٢ من مدونة قانون الجزاء الفرنسي التي تنص على (الأحداث القابلون للإدراك مسئولون جزائياً) (...). بناء على شروط يحددها قانون خاص يحدد تدابير الحماية والمساعدة والمراقبة والتعليم التي تطبق على الحدث)، وتؤكد الفقرة الأولى من نص المادة الثانية من مرسوم ١٩٤٥ على (تصدر محكمة الأطفال و محكمة جنایات الأحداث بناء على معطيات الواقعة تدابير الحماية والمساعدة و المراقبة والتعليم الملائمة للحدث). ولأن التدابير التربوية تخضع لمبدأ سموها على العقوبات الجزائية فهي تختص وفق فلسفة قانون الأحداث الفرنسي بخصيصتين رئيسيتين: الأولى إن التدابير التربوية قابلة للتطبيق على جميع الأحداث المسئولين جزائياً دون تفرقة بسن الحدث، أي قابليتها للتطبيق على الأحداث من سن السابعة إلى الثامنة عشرة، أما الثانية فهي أن التدابير التربوية تشكل المعالجة الأصلية ذات الأولوية في التطبيق على الأحداث الجانحين دون تفرقة بجسامة الفعل المرتكب، وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الإصلاح على العقاب، وما العقوبات الجزائية بمعناها الضيق إلا خيار ثانوي يلجأ إليه القاضي بتقديره لجسامة الفعل المرتكب والظروف وشخصية الحدث توفرت بقية الشروط التي حددها القانون.

فئة من ١٠ - ١٨ سنة:

وتعتبر هذه الفئة من مستحدثات قانون الأحداث الفرنسي الذي أدخل عليه تعديلات جوهرية - كما أشرنا سلفاً - كان من بينها قانون ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ الذي أدخل للمرة الأولى ما يسمى بالجزاءات التربوية والتي تطبق على الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة، فيغدو الحدث متى بلغ هذه السن محلاً لتطبيق كل من التدابير التربوية، بالإضافة إلى الجزاءات التربوية حيث إن الإصلاح يسمو على العقاب في كل مراحل

Philippe BONFILS, L'autonomie du droit pénal des mineurs, entre consécration (٧٢) et affaiblissement, op.cit. p.313; François TOURET DE COUCY, Enfance délinquance, op.cit., n° 54.

الحدث، ويعتبر جزء من الفقه أن هذه المرحلة هي البناء الحقيقي لمفهوم المسؤولية الجزائية للحدث بمعناها الدقيق^(٧٣).

فئة من ١٣ - ١٨ سنة:

بناء على نص المادة ٨ - ١٢٢ من قانون الجزاء الفرنسي الفقرة الثانية فإن الحدث الذي بلغ سنه الثالثة عشرة يكون محلاً لتطبيق العقوبات الجزائية عليه بمعناها الضيق، ويقصد بها كل من العقوبات المقيدة للحرية والغرامة.

ولما كانت فلسفة المشرع الفرنسي الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية المخففة للأحداث واعتبار ذلك ذا قيمة دستورية وهو تخفيف وجوبي، إلا أن هذا التخفيف الوجوبي ينطبق على الأحداث من ١٣ - ١٦ عاماً، أما من هم بين ١٦ - ١٨ عاماً فقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً جوهرياً تأسيساً على فكرة المسؤولية التصاعدية للحدث، حيث أرفد المادة ٢ - ٢٠ بإمكانية أن يستبعد التخفيف الوجوبي للعقوبة للأحداث من ١٦ - ١٨ عاماً في حالة: إذا كانت ظروف القضية وشخصية الحدث تبرر استبعاد التخفيف الوجوبي للعقوبة، وإذا كانت الجريمة المرتكبة تمت في حالة العود بجنايات الاعتداء المتعمد على السلامة الجسدية للأشخاص، أو إذا كانت في جنح العنف الإرادي أو الاعتداء الجنسي أو إحدى جرائم الاعتداء إذا تزامنت مع أحد الظروف المشددة، إذن استبعاد شرط التخفيف يتطلب اتحاد شرطين: طبيعة الجريمة المرتكبة و توافر حالات العود المذكورة، واستبعاد ظرف التخفيف من العقوبة مشروط كذلك بأن تسبب المحكمة حكمها تسيباً خاصاً على اعتبار أن في ذلك خروجاً عن القاعدة العامة في التخفيف الوجوبي. ومن أوجه التشديد كذلك هو رفع سقف الحد الأعلى على الحدث البالغ بين ١٦ - ١٨ إلى ثلاثين سنة فيما إذا كانت العقوبة المقررة لكامل الأهلية هي الحبس المؤبد.

ولأن نص التشديد واستبعاد مبدأ تخفيف العقوبة من صلاحيات محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث فإن مناطه شخصية الحدث وتوافر حالة من حالات العود المذكورة، ولأن هذا الأخير يشترط توافر إدانة قضائية سابقة بحكم بات، فإن قانون الأحداث الفرنسي أشار صراحة إلى أن الإدانة السابقة بأحد التدابير أو الجزاءات التربوية لا تشكل حالة من حالات العود، مما يعني بمفهوم المخالفة اقتصار العود على أحكام الإدانة بالعقوبات بمعناها الدقيق فقط^(٧٤).

Philippe BONFILS, «Mineur délinquant», J - Cl. Pén. Art. 122 - 8, Fasc. 10 - 10, (٧٣) 2017, n°19

Ordonnance 1945, art. 20 - 2.

(٧٤)

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد انتهج فلسفة المسؤولية الجزائية التصاعدية عبر إيجاد فئات عمرية متعددة تستوعب مراحل التكوين النفسي والعقلي للطفل بالارتباط بدرجة الخطورة الإجرامية التي قد يمثلها سلوكه الخارجي في حالة الجنوح، وهذا التعدد بإيجاد الفئات العمرية ليس كما هو الوضع في القانون الكويتي الذي هو أقل خصوبة في المسؤولية الجزائية التصاعدية للأحداث.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية التصاعدية للحدث في القانون الكويتي

يتخذ المشرع الكويتي فلسفة ليست ببعيدة عن المشرع الفرنسي ولكنها لا تطابقه في المعالجة والفئات العمرية، فالمشرع الكويتي يتبنى فلسفة المسؤولية الجزائية التصاعدية عبر إيجاد فئتين رئيسيتين للأحداث، الأولى: فئة انعدام المسؤولية الجزائية التي تستقى من ثلاثة نصوص في المنظومة التشريعية الكويتية، الأولى نص المادة ١٨ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه «لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنوات كاملة»، ونص المادة الثانية من قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون الأحداث التي تنص على أنه «لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون»، ونص المادة ٥ من ذات القانون التي تنص على أنه «إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية: ١ - التسليم. ٢ - الإلحاق بالتدريب المهني. ٣ - الالتزام بواجبات معينة. ٤ - الاختبار القضائي. ٥ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٦ - الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة، ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر، فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة». فوفقاً للنص الأخير فإن سن السابعة هو الانطلاقة الحقيقية لمفهوم المسؤولية الجزائية بمعناها الدقيق^(٧٥).

(٧٥) وإن كان لنا رأي آخر في ذلك، حيث نرى بأن المسؤولية الجزائية بمفهومها الدقيق والضيق هي قابلة وضع العقوبات موضع التنفيذ، ونقصد بها العقوبات بمفهومها الدقيق (إعدام - حبس - غرامة). فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨ من قانون الجزاء سنصل إلى أن من أكمل السابعة هو مسئول جزائياً وأن ضابط هذه المسؤولية هو ربطها بإمكانية أن يكون الحدث محلاً لتطبيق التدابير، فإن لم يكن محلاً لها فهو منطقاً غير مسئول جزائياً باعتبار أن تطبيق التدبير هو =

أما الفئة الثانية فهي فئة المسؤولية الجزائية المخففة التي تشمل الأحداث من سن ٧ - ١٨ سنة، والذي يستنتج حكمها بتعاقد كل من نص المادة ٥ سالف الذكر والمادة ١٥ التي تنص على أنه «لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث. وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة».

وتحمل هذه الفئة الثانية في طياتها فئتين مختلفتين، الأولى الأحداث من سبع سنوات إلى ما دون الخامسة عشرة، وهي الفئة التي يطبق عليها التدابير المنصوص عليها بنص المادة ٥، والفئة الثانية هي فئة من أكمل الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة وهم الأحداث محل تطبيق العقوبات بمفهومها الدقيق وفق منطوق نص المادة ١٥ مع الالتزام بالتخفيف الوجوبي للعقوبة.

بذلك، يكون المشرع الكويتي قد انتهج نهجاً مقارباً للمشرع الفرنسي في تبني سياسة المسؤولية الجزائية التصاعدية للحدث، بيد أنه في حين أن المشرع الفرنسي أوجد ثلاثة أنواع من المعالجات الجزائية للحدث (تدابير تربوية - جزاءات تربوية - عقوبات) يسندها على كل فئة بناء على سنٍ عمرية محددة، لجأ المشرع الكويتي إلى إيجاد نوعين من المعالجات الجزائية، وهي كل من التدابير والعقوبات، والأخذ بسياسة المسؤولية الجزائية التصاعدية جزءاً من فلسفة شاملة تأخذ بالاعتبار طبيعة الحدث الاستثنائية الداعية للتخفيف عليه من غلواء - إن جاز لنا التعبير - صرامة القانون الجزائي تجاه

= نتيجة حتمية لثبوت المسؤولية، بيد أن عجز المادة ٥ أتى بحكم غريب عندما نص على «إذا كان لم يبلغ السابعة فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع...» هذا النص يضع التفسير الأولي للمسؤولية الجزائية للحدث من سن السابعة فما فوق موضع الشك وعدم الانضباط بل والركاكة بعض الشيء، فالحدث دون السابعة محل لبعض التدابير التي تطبق على من أكمل السابعة. وهذا يستدعي التساؤل التالي: هل مجرد أن يكون الحدث محلاً لتطبيق التدابير يجعله مسؤولاً جزائياً؟ بمعنى هل فعلاً الحدث من أكمل السابعة ودون الخامسة عشرة يطبق عليه التفسير الضيق للمسؤولية الجزائية حتى وإن كانت مخففة؟ إذا كانت الإجابة بنعم فمن باب أولى أن نقول أن من به إصابة بمرض عقلي أيضاً مسؤول جزائياً باعتباره محلاً للتدابير الاحترازية والوقائية، وإذا كانت الإجابة بلا فإن حدث من السابعة ودون الخامسة عشرة ليس مسؤولاً جزائياً وفق المفهوم الدقيق للمسؤولية الجزائية التي تثبت لتبرير قابلية تطبيق العقوبات بمفهومها الدقيق، فالأخيرة أثر متلازم للأولى.

الجانحين. ولما كانت فحوى المسؤولية الجزائية التصاعدية هي إيقاع معالجات جزائية تهدف أولاً لإصلاح الحدث وإعادة دمجه اجتماعياً وتحفيزه لأن يكون عضواً فاعلاً لا عنصراً فاسداً، فهي بذلك تتعاقد مع سياسة أخرى تشكل بمضمونها الوجه الآخر من الفلسفة التشريعية للمسؤولية الجزائية للحدث ألا وهي سمو الإصلاح على العقاب.

المطلب الثاني

سمو الإصلاح على العقاب

ينتهج كل من المشرع الفرنسي والكويتي في معالجهما الجزائية لقانون الأحداث نهج الممازجة بين النظام التربوي التأهيلي والجزائي العقابي^(٧٦) مع سمو الأول على الأخير، ويبرر الفقه أن الطفل هو كينونة من كينونات المجتمع كما البالغين، والذي يكون محلاً للتعليم والتربية في الطفولة والمراهقة تأهيلاً له لتحمل المسؤولية الاجتماعية، وأن جريمة الحدث ماهي إلا فشل أو خلل أصاب هذا التعليم أو هذه التربية^(٧٧). هذا علاوة على ما لعقوبة الحبس من تأثيرات جسيمة على شخصية الحدث التي قد تجر بمعيها صعوبات لاحقة لإعادة الاندماج المجتمعي، أو ضعف عملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي لا يحقق معه فكرة الردع أو يحجم من العود.

ويعتبر مبدأ سمو الإصلاح على العقاب مبدأ أصيلاً في كل من القانون الكويتي والفرنسي للأحداث، بيد أن ثبوت هذه الأصالة مردها تفسير النص القانوني أولاً والفئة التي يطبق عليها هذا المبدأ ثانياً.

بيد أن معالجة القانون الفرنسي تختلف من حيث ثبوت أصالة مبدأ سمو الإصلاح على العقاب على كل فئات الأحداث ثبوتاً أصيلاً واعتباره المعالجة الجزائية الأولى التي يلجأ إليها القاضي المختص (قاضي الأطفال - محكمة الأطفال - محكمة جنائيات

(٧٦) François TOURET DE COUCY, « Enfance délinquante », op. cit., n° 77.

(٧٧) تأثرت المعالجات التشريعية الجزائية الفرنسية بأفكار الفقيه الفرنسي مارك أنسل رائد نظرية الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي تركز على إعادة دمج الجانحين في المجتمع والارتكاز على العقوبة كوسيلة لإعادة إصلاح الجناة عبر الموازنة بين حق الجماعة في الحماية والأمن ومصحة الجاني في الخضوع لعقوبة تحفظ إنسانيته وتساعده على إعادة الاندماج في المجتمع، وتسيدت ملامح هذه النظرية عند إصدار قانون الجزاء الفرنسي الحالي لسنة ١٩٩٤، وكما كان لها أثر كذلك في ملامح قوانين الأحداث الأوروبية والفرنسي بالتحديد. انظر في ذلك: Christine LAZERGES, « Seuils d'âge et responsabilité pénale, in Droit pénal européen des mineurs, Colloque Aix - en - Provence, Presses universitaire d'Aix - Marseille, 1991, p. 43 et s

الأحداث) وما العقوبات الجزائية إلا خيار ثانوي يلجأ إليه القاضي متى قامت مبررات موضوعية تتصل بشخصية الحدث أو ظروف الجريمة تحمل خياره العقابي على أسباب سائغة.

ويستنتج ذلك الحكم من صياغة نص المادة ٨ - ١٢٢ من مدونة قانون الجزاء الفرنسي التي صاغت المعالجة الجزائية تراتيبياً بالتالي « الأحداث القابلون للتمييز مسئولون جزائياً للجنايات والجرح والمخالفات التي ثبتت بحقهم عبر شروط تحدد من خلال قانون خاص الذي يقرر من خلاله إجراءات الحماية والمساعدة والمراقبة والتعليم التي يكونون محلاً لها، ويحدد ذات القانون كذلك الجزاءات التربوية التي تكون قابلة للتطبيق على الأحداث من سن عشر سنوات إلى ثماني عشرة سنة، وكذلك العقوبات التي تكون قابلة للتطبيق على الأحداث من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة، مع الأخذ في الاعتبار بالمسئولية الجزائية المخففة التي يستفيد منها الحدث بالنظر إلى سنه». والذي يؤكد على مبدأ سمو الإصلاح على العقاب هو نص المادة الثانية من مرسوم ١٩٤٥ سالف الذكر الذي نص على « تصدر محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأطفال بناء على القضية تدابير الحماية والمساعدة والمراقبة والتعليم الملائمة. وللمحاكم كذلك متى ما استبان من ظروف أو شخصية الحدث أن تحكم بجزاءات تربوية ضد الأحداث من سن عشر سنوات إلى ثماني عشرة سنة بناء على نص المادة ١ - ١٥، أو أن تصدر عقوبات ضد الأحداث من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيف المسئولية الجزائية للأحداث».

ولأن التدابير التربوية تخضع لمبدأ سمو الإصلاح على العقوبات الجزائية فهي تختص وفق فلسفة ونصوص قانون الأحداث الفرنسي بخصيصتين رئيسيتين: الأولى إن التدابير التربوية قابلة للتطبيق على جميع الأحداث المسئولين جزائياً دون تفرقة بسن الحدث، أي قابليتها للتطبيق على الأحداث من سن السابعة إلى الثامنة عشرة، أما الثانية فهي أن التدابير التربوية تشكل المعالجة الأصلية ذات الأولوية في التطبيق على الأحداث الجانحين دون تفرقة بجسامة الفعل المرتكب أو سن الحدث، وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الإصلاح على العقاب، وما العقوبات الجزائية بمعناها الضيق إلا خيار ثانوي يلجأ له القاضي بتقديره لجسامة الفعل المرتكب وظروف وشخصية الحدث.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فلم يتجه لهذه الفلسفة بل تبنى منهاجاً وفلسفة أكثر تشدداً وصرامة - نسبياً - حيث إنه من بعد أن أشار في المادة الخامسة إلى أن الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة تطبق عليه حصرياً التدابير المذكورة

بالقانون، وهي معالجة أصيلة ووحيدة لهذه الفئة من الأحداث، إلا أنه جاء في المادة ١٥ لي طرح معالجة أكثر تشدداً مع الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة ولم يجاوزوا الثامنة عشرة بأصالة تطبيق العقوبات بمعناها الضيق - الحبس - على هذه الفئة كمعالجة أصيلة أولية، ثم أردفها بخاصية الاستبدال بنص المادة ١٦ الذي استهلها بوصف (يجوز لمحكمة الأحداث - فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها ... أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥ من القانون)، وبذلك يكون المشرع الكويتي لم يتبن أصالة مبدأ سمو الإصلاح على العقاب وإعطائه الأولوية إلا لفئة الأحداث من سبع إلى ما دون خمس عشرة سنة، ثم تخطى عن أصالة هذا المبدأ ونقله إلى تقدير قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث مما يعني اعتباره مبدأ ثانوياً وتغليياً - من حيث المبدأ - المعالجة العقابية على الإصلاحية. هذا وإن جاز لنا تفسير موقف المشرع الكويتي من نص المادة ١٦ على أنه دعوة من المشرع لمحكمة الأحداث باللجوء إلى مكنة الاستبدال وتغليب سياسة الإصلاح على العقاب، إلا أن ذلك ينازعه وضوح نصوص القانون وصياغته اللغوية باعتبار أن مكنة الاستبدال هي إجازة قضائية وليست إلزاماً قانونياً.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم يستهد بنصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأطفال التي تنص في أكثر من موضع على إيجاد تدابير بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية^(٧٨).

إنه وإزاء تطور جريمة الأحداث نوعاً وكماً وازدياد الخطورة الإجرامية لدى الأحداث وما يستتبعه من تفشي ظاهرة جرائم الأحداث، فإنه لم يكن من بد للمشرع أن يحيط وعياً واستيعاباً بعض الحالات الاستثنائية التي تعكس خطورة إجرامية عالية تحيطها مدارك عقلية ونفسية لا تقل ثقلاً عما لدى البالغين، وهذا ما ترجمه كل من المشرع الفرنسي والكويتي في المسؤولية الجزائية التصاعدية التي أدخلت النظام العقابي كأحد الحلول لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

(٧٨) تنص المادة ١٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) الصادرة في ٦ سبتمبر ١٩٨٥ على « يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً ليجأ إليه كملأخ آخر ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة»، ونص المادة ٤ - ٤٠ من اتفاقية حقوق الأطفال الصادرة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٠ على « تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء».

إلا أن جدية هذه الظاهرة وخطورتها أمرٌ يدعو - بطريقةٍ وأخرى - للتخفيف من صرامة مبدأ سمو الإصلاح على العقاب عبر منح قاضي/ محكمة الأحداث سلطة تجاوز التخفيف الوجوبي للعقوبة ومعاملة الحدث كبالغ، وقد واجه المشرع الفرنسي بمرسوم ١٩٤٥ هذه الإشكالية بمعالجة جريئة لفئة الأحداث بين ١٦ - ١٨ عاماً، فقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً جوهرياً تأسيساً على فكرة المسؤولية التصاعدية للحدث حيث أرفد المادة ٢ - ٢٠ من مرسوم ١٩٤٥ بإمكانية أن يستبعد التخفيف الوجوبي للعقوبة للأحداث من ١٦ - ١٨ عاماً في حالة: إذا كانت ظروف القضية وشخصية الحدث تبرر استبعاد التخفيف الوجوبي للعقوبة، وإذا كانت الجريمة المرتكبة تمت في حالة العود بجنايات الاعتداء المتعمد على السلامة الجسدية للأشخاص، أو إذا كانت في جنح العنف الإرادي أو الاعتداء الجنسي أو إحدى جرائم الاعتداء إذا تزامنت مع أحد الظروف المشددة، فإن استبعاد شرط التخفيف يتطلب اتحاد شروط عدة هي: ألا يقل عمر الحدث عن ست عشرة سنة، وطبيعة الجريمة المرتكبة، وتوافر حالات العود المذكورة، واستبعاد ظرف التخفيف من العقوبة مشروط كذلك بأن تسبب المحكمة حكمها تسبباً خاصاً على اعتبار أن في ذلك خروجاً عن القاعدة العامة في التخفيف الوجوبي. ومن أوجه التشديد كذلك هو رفع سقف الحد الأعلى على الحدث البالغ بين ١٦ - ١٨ إلى ثلاثين سنة فيما إذا كانت العقوبة المقررة لكامل الأهلية هي الحبس المؤبد^(٧٩).

ولأن نص التشديد واستبعاد مبدأ تخفيف العقوبة من صلاحيات محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث فإن مناطه - بالإضافة لسنه العمرية - شخصية الحدث وتوافر حالة من حالات العود المذكورة، ولأن هذا الأخير يشترط توافر إدانة قضائية سابقة بحكم بات، فإن قانون الأحداث الفرنسي أشار بصراحة النص إلى أن الإدانة السابقة بأحد التدابير أو الجزاءات التربوية لا تشكل حالة من حالات العود، مما يعني بمفهوم المخالفة اقتصار العود على أحكام الإدانة بالعقوبات بمعناها الدقيق فقط^(٨٠).

وينتقد الفقه الفرنسي هذه المعالجة باستبعاد شرط التخفيف على اعتبار أنها انقلاب على المبدأ الدستوري المتعلق بالمسؤولية الجزائية المخففة على الحدث، بيد أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بدستورية هذه التعديلات مرجعاً أسبابها إلى ثلاثة

(٧٩) بناءً على قاعدة التخفيف الوجوبي على الأحداث فإنه بالأصل لا يحكم الحدث - إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس المؤبد - بأكثر من عشرين عاماً وفق نص المادة ٢ - ٢٠ من مرسوم ١٩٤٥. Ordonnance 1945, art. 20 - 2. (٨٠)

أسباب رئيسية: إن مبدأ تخفيف المسؤولية الجزائية على الحدث لم ينسخ نهائياً بناءً على هذه التعديلات، وإن المحكمة المختصة مازالت تملك صلاحية التخفيف على الحدث من ١٦ - ١٨ سنة، وأخيراً فإن التزام المحكمة بتسبيب حكمها في استبعاد التخفيف تسببياً خاصاً لم يُلغَ بناءً على هذه التعديلات^(٨١). وتعتبر معالجة المشرع الفرنسي هذه ليست استثنائية، فقد عرفت بعض الدول حالات محاكمة الأحداث كبالغين وتطبيق عقوبات كاملي الأهلية عليهم وفق شروط تقارب تلك التي اشترطها المشرع الفرنسي^(٨٢).

وكان المشرع الكويتي قد قارب جزئياً هذه المعالجة دون أن تتطابق، فقد عرف المشرع الكويتي بقانون الأحداث إحالة الحدث المتهم أمام محاكم جنائيات البالغين في حالة محددة بنص المادة ٣٩ التي تنص على: «إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنائية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أُحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة للحدث» وهذا الحكم يقتصر على الإحالة إلى محكمة الجنائيات دون الجرح، حيث نص عجز ذات المادة على: «وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنائية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جنائية أو جنحة، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث، ويحال الآخرون إلى المحكمة المختصة». ونرى بأن هذا النص يصيب فقط إشكالية حسن سير العدالة وتقديم مزيد من ضمان المحاكمة العادلة للحدث بأن تنظر جنائيته المشترك بها بالغون أمام محكمة ستحيط علماً بكل عناصر القضية بما تحمله من شخوص مرتكبيها، دون أن يشكل ذلك نوعاً من معاملة الحدث كبالغ أو مساواة معالجته الجزائية - بما فيها العقوبة - بالبالغين، فالفقرة الأولى من نص المادة ٣٩ كانت صريحة بتطبيق أحكام قانون الأحداث على الحدث المحال أمام محكمة الجنائيات.

الخاتمة:

ارتكزت هذه الدراسة على تبيان فلسفة كل من المشرع الفرنسي والكويتي في معالجتهم الجزائية لجنوح الأحداث عبر تسليط الضوء على أهم المبادئ الرئيسية الحاكمة لتلك المعالجات الجزائية المتمثلة بمبدأ المسؤولية الجزائية التصاعدية للحدث ومبدأ سمو

Bertrand DE LAMY, Droit pénal des mineurs : une singularité limitée, RSC, 2008, (٨١) p.133.

(٨٢) راجع: د. مشاري خليفة العيفان و د. يوسف حجي المطيري، محاكمة الأحداث كبالغين: وسيلة لمواجهة إجرام الأحداث - دراسة في القانون الأمريكي مقارناً بالقانون الكويتي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد ٢ السنة ٢٠١٨، ص ١٣.

الإصلاح على العقاب، هذا بالإضافة لتبيان موقف الدستور والقيمة الدستورية من تلك المعالجات، مضافاً إليها مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة الذي يشكل المعالجة المحورية لكل من القانون الفرنسي والكويتي، ودستورية المغايرة بين الحدث والبالغ في المعالجة الجزائية.

وحيث إنه بالبحث التحليلي والمقارن بين معالجة كل من قانون الأحداث الكويتي ونظيره الفرنسي نستدعي انتباه المشرع الكويتي إلى أهمية إعادة النظر في فلسفته الجزائية حيال الحدث، وأخصها فيما يتعلق بالحدث محل العقوبات الجزائية بمعناها الضيق كالحبس. وعلى ذلك نخلص إلى جملة من التوصيات المستحقة التالية:

تدعيم مبدأ سمو الإصلاح على العقاب كمبدأ أصيل ومعالجة أولية لكل فئات الأحداث، وعلى الأخص فئة الأحداث القابلين لاستيعاب تطبيق العقوبات بمعناها الضيق وهم الأحداث من سن الخامسة عشرة وحتى دون الثامنة عشرة. وحيث إن جنوح الحدث ما هو إلا اختلال نفسي وتربوي في مفهوم التوافق الاجتماعي مع مبادئ وقيم المجتمع، وإن جنوحه في ذاته هو نتيجة تراكمات تلك الاختلالات التي منبعاها بيئته الأسرية أو محيطه الاجتماعي، لذلك وجب قدر الإمكان إعادة تأهيله وإصلاحه داخل بيئته الطبيعية المتمثلة في المنزل والمدرسة والمجتمع، والابتعاد قدر الإمكان عن زنازين الحبس والعقاب إلا إن كان لذلك مقتضى.

تخفيض الحد الأدنى لسن الحدث محل العقوبات من الخامسة عشرة إلى الرابعة عشرة أسوة بما كانت عليه المعالجة الجزائية الأولى بالنصوص المتعلقة بقانون الأحداث بمدونة قانون الجزاء كما كان منصوصاً عليها ٢٠، ويستتبعه في ذلك تقسيم فئات الأحداث الجانحين إلى ثلاث فئات بدلاً من اثنتين، على أن تكون الفئة الأولى كما هي للأحداث من سن السابعة وحتى دون الرابعة عشرة، ويطبق عليها حصراً التدابير، وأما الفئة الثانية فهي الأحداث من سن الرابعة عشرة حتى دون السادسة عشرة، وتطبق عليهم التدابير كمعالجة أصيلة أولية، وما المعالجة العقابية إلا حل ثانوي تبرره ظروف الجريمة وشخصية الحدث الجانح وسجله الجنائي، على أن يبرر القاضي في حكمه اللجوء إلى تلك المعالجة العقابية تبريراً وتسياً وأفياً، على أن يلتزم بمبدأ التخفيف الوجوبي، وأما الفئة الثالثة فهي - ذات معالجة المشرع الفرنسي - الأحداث من سن السادسة عشرة حتى دون الثامنة عشرة، فيلتزم القاضي وفق أصالة مبدأ سمو الإصلاح على العقاب بمحاولة تجنب المعالجات العقابية، إلا أنه يجوز لمحكمة الأحداث وفقاً لجسامة الجرم المرتكب أن تتجاوز مبدأ التخفيف الوجوبي وتطبق على الحدث من هذه الفئة عقوبات البالغين وفق شروط يضعها المشرع، على أن يكون من بينها تحديد جسامة الجرم

المرتكب بإحدى وسيلتين: إما باتباع سياسة القائمة الحصرية لجملة جرائم يرى المشرع من خلالها أنها من الجسامة ما يجوز معها التجاوز عن مبدأ التخفيف الوجوبي للحدث، أو بتحديد حد أدنى من عقوبات الأفعال الجرمية التي إن تجاوزها الحدث من هذه الفئة جاز للمحكمة أن تتجاوز عن مبدأ التخفيف الوجوبي للحدث، يضاف إلى ذلك وجوب اشتراط الأخذ في الاعتبار الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وسجل الحدث الجنائي. إعادة النظر بعدم احتساب السوابق الجنائية كحالة من حالات العود بالنسبة للحدث لفئة السادسة عشرة ودون الثامنة عشرة. وحيث إنه انطباقاً لفكرة المسؤولية الجزائية التصاعدية وتزايد خطورة الجرائم المرتكبة من الأحداث فإنه لا بد من مقارنة هذه الفئة الأخيرة لفكرة المسؤولية الجزائية الكاملة للبالغين كنوع من معاملة الأحداث كالبالغين لما تشكله سنهم العمرية من تقارب في ملكات التمييز والإدراك مع كاملي المسؤولية الجزائية، وعليه سيكون ثبوت السوابق الجنائية للحدث بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سندا لتجاوز التخفيف الوجوبي للحدث من قبل محكمة الأحداث إن رأت لذلك مقتضىً.

ولما كان ما نذهب إليه من اقتراح التجاوز عن مبدأ تخفيف المسؤولية الجزائية الوجوبي على الحدث بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، إلا أننا لا ندعو مع ذلك لإمكانية تطبيق بعض العقوبات الجسمية على الحدث بهذه السن وأخصها عقوبتا الإعدام والحبس المؤبد، بل ضرورة استبعادها بصراحة النص كما هو المعمول به حالياً وفق المادة ١٥ من قانون الأحداث الكويتي.

نخلص إلى أن المشرع الكويتي وإن كان قد استهدى بالأفكار العامة والمبادئ الرئيسية الحاكمة التي نصت عليها أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بمجال الأحداث الجانحين، إلا أنه كان حرياً به الذهاب إلى معالجات تشريعية أبعد من تلك التي تبناها وأكثر تفصيلاً على ما استوضحناه في هذه الدراسة في شأن كل من المسؤولية الجزائية التصاعدية وسمو الإصلاح على العقاب.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، طبعة منقحة ليعقوب عبدالعزيز الرشيد، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨.
- عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول: النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- عدنان الدوري، اتجاهات معاصرة في معاملة الأحداث الجانحين وبعض التطبيقات في الدول العربية الخليجية، بحث مقدم في حلقة دراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية تحت عنوان «جنوح الأحداث»، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤.
- عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤.
- عزت سيد إسماعيل، بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية في جنوح الأحداث، بحث مقدم في حلقة دراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية تحت عنوان «جنوح الأحداث»، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤.
- عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو ١٩٨٠.
- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠١.
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١.
- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٨٩.

- مشاري خليفة العيفان و يوسف حجي المطيري، محاكمة الأحداث كبالغين: وسيلة لمواجهة إجرام الأحداث - دراسة في القانون الأمريكي مقارناً بالقانون الكويتي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد ٢ السنة ٢٠١٨، ص ١٣.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٣.

- يوسف حسن الشراح، المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

المراجع الأجنبية:

- Bertrand DE LAMY, Droit pénal des mineurs : une singularité limitée, RSC, 2008, p.133.
- Bruno GENEVOIS, « Généraux du droit: panorama d'ensemble», Rép. Cont. Admin., 2007.
- Christine LAZERGES, « La mutation de modèle protectionniste de justice des mineurs», RSC, 2008, p. 200.
- Christine LAZERGES, « Seuils d'âge et responsabilité pénale, in Droit pénal européen des mineurs, Colloque Aix - en - Provence, Presses universitaire d'Aix - Marseille, 1991, p. 43.
- Emmanuel DREYER, Droit pénal général, LexisNexis, 4e édition, 2016
- Evelyne BONIS - GARCON et Virginie PELTIER, Droit de la peine, LexisNexis, 2015.
- François TOURET DE COUCY, « Enfance délinquance», Rep. Pén. Novembre 2005.
- François TOURET DE COUCY, « Justice pénale des mineurs: une théorie éprouvé par la pratique», AJ pénal, 2005, p.56.
- Jean PRADEL, Droit pénal général, Edition Cujas, 21e édition, 2016.
- Jean - François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Que sais - je, 1991.

- Philippe BONFILS, « L'autonomie du droit pénal des mineurs, entre consécration et affaiblissement», AJ pénal, 2012, 312.
- Philippe BONFILS, « Le discernement en droit pénal», in mélanges Gassin, PUAM, 2007.
- Philippe BONFILS, «Mineur délinquant», J - Cl. Pén. Art. 122 - 8, Fasc. 10 - 10, 2017.
- Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel : Problèmes généraux de la science criminelle, Cujas, 7e édition, 1997.

